REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

العلوم الإنسانية

تاريخ

تاريخ الوطن العربي المعاصر

رقم:

إعداد الطالبة:

سلسبيل خلف الله

يوم:03/06/2025

جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومسألة الإعتراف بإستقلال الجزائر(1955-1962 م)

لجنة المناقشة:

جازية بكرادة	أ. د.	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
محمد الطاهر بنادي	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الصادق بوطارفة	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:**2024-2025 م**

بسم الله

الرحمان الرحيم

شـــكـــــروتـــــقـــديـــر

الحمد لله و الشكر لله الحي القيوم الذي وفقني لإنجاز هذا البحث أولا وأخيرا

و امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتوجه بجزيل الشكر و جميل العرفان للأستاذ المشرف الدكتور " محمد الطاهر بنادي " -الذي شرفني بتأطيره- على مجهوداته و نصائحه و كذا دقة ملاحظاته ، فجزاه الله كل الخير ووفقه في عمله و بارك له في علمه

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم التاريخ و إلى كل من كان له فضل في تعليمي حرفا ، لهم جزيل الشكر والتقدير .

و أخيرا أقدم الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد طوال مسيرتي الدراسية و إلى كل من كان له أثر في عملي هذا

اللهم اجعل ثمرة تعبي وإجتهادي هذا منفعة لي و لغيري و سلاما على خير المرسلين.

إهـــــــــداء

إلى من حملتني وهناً على وهن – أمي الغالية –

و إلى من أنبتني نباتا طيباً -أبي الفاضل-

أطال الله في عمرهما و أمدّهما بالصحة والعافية

إلى أخواتي إخواني أكبر الداعمين لي

حفظهم الله جميعا

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات :

ط	طبعة
تر	ترجمة
ج	جزء
ص	صفحة
د ت	دون تاريخ
د ن	دون ناشر
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

شكّـلت سنة 1830 منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر ، ففي هذه السنة احتلت بلادنا من طرف فرنسا التي أنهت سيادتها ، فمع دخولها للبلاد شرعت في تطبيق مخططاتها ومشاريعها، دون أن ننسى أعمال العنف ، القتل والمجازر التي سفكت دماء الأبرياء وأخذت أرواحهم الطاهرة .

أمام هذه الممارسات بدأ الشعب في المقاومة معبرا عن رفضه لوجود الإستعمار، لعل من أبرزها مقاومة الأمير عبد القادر و مقاومة الشيخ بوعمامة و غيرهما الكثير من المقاومات التي ميزت القرن التاسع عشر .

أما في القرن العشرين فقد تطور الوعي السياسي و ظهرت الحركة الوطنية، حيث شرع زعمائها في تكوين أحزاب سياسية يجمعها هدف واحد وهو مقاومة الإستعمار الفرنسي وإستعادة السيادة الوطنية، من بينها نذكر حزب الشعب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وحزب أحباب البيان والحرية وغيرها من التشكيلات السياسية الأخرى .

مع فشل النضال السياسي وإرتكاب فرنسا مجازر رهيبة في حق الشعب الجزائري في 8ماي 1945م ، أصبح من الضروري جدا القيام بعمل عسكري كبير يبرهن لفرنسا أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة ، وهذا ما برهنت عليه ثورة أول نوفمبر سنة 1954م .

أدركت جبهة التحرير الوطني -الممثل الشرعي والوحيد للشعب الجزائري- أن العمل العسكري يجب أن يصحبه عمل دبلوماسي وأن القضية الجزائرية يجب أن تُسمع في العالم كافة بغرض كسب التأييد اللازم ، وهنا ظهرت فكرة تدويلها ، ورأت الفكرة النور بداية من مؤتمر باندونغ وصولا إلى تسجيلها في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1955 بحكم أن هذه المنظمة تدافع عن حقوق الشعوب .

لم تنته مناقشة القضية في الدورة العاشرة بل تعدى ذلك وصولا إلى الدورة السادسة عشرة ، وكان لجهود الحكومة الجزائرية المؤقتة -بدءً من تأسيسها سنة1958- الفضل الكبير في تدويل القضية من خلال عملها الدبلوماسي المكثف والذي توج في النهاية بتوقيع إتفاقيات إيفيان في مارس 1962م التي نصت على تنظيم إستفتاء حول تقرير المصير يوم 18 مارس من نفس السنة ووقف إطلاق النار بداية من اليوم الموالي.

أُجري الإستفتاء في الأول من شهر جويلية من نفس السنة و إنتهى بإختيار الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري الخيار :"نحن نريد أن تصبح الجزائر مستقلة" ، هذه النتيجة أتبعها إفتكاك الجزائر لإستقلالها يوم 5 جويلية 1962 .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في توضيح كيفية مساهمة جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعم القضية الجزائرية دوليا خلال الفترة بين 1955 إلى 1962 ، فقد كانت هذه الجلسات وسيلة لإيصال صوت الثورة الجزائرية إلى العالم وكسب تأييد العديد من الدول، كما ساعدت في الضغط على فرنسا ودفعها نحو الإعتراف بحق الجزائر في الإستقلال .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز النقاط التالية :

- التعرف على منظمة الأمم المتحدة ، مبادئها وأجهزتها خاصة الجمعية العامة .

- تتبع مسار تدويل القضية الجزائرية في منظمة الأمم المتحدة .

- إبراز أهمية التدويل و مدى تأثيره على الرأي العام العالمي .

-إبراز الدعم الدولي خلال مناقشة القضية في مختلف الدورات .

أسباب إختيار الموضوع :

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع منها الذاتية والموضوعية ومن أهمها

الأسباب الذاتية :

- الرغبة في تسليط الضوء على تاريخ الجزائر المعاصر و تاريخ الثورة الجزائرية على وجه الخصوص .

- وجود ميول شخصي تجاه دراسة القضية الجزائرية .

- الرغبة في التعرف على كيفية نجاح الثورة في إيصال صوتها للمجتمع الدولي .

- الرغبة في تعزيز الوعي بتاريخنا الوطني وإبراز نضال جبهة التحرير الوطني في تدويل القضية الجزائرية .

الأسباب الموضوعية

- معرفة مرحلة هامة و حساسة من تاريخ الجزائر وهي مرحلة مناقشتها في الأمم المتحدة .

- إبراز الدور الذي لعبته الحكومة المؤقتة في تدويل القضية الجزائرية .

- إبراز كيفية تطور القضية الجزائرية من خلال دورات الجمعية العامة .

إشكالية الموضوع:

لمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الرئيسية التالية

-ما مدى مساهمة جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تدويل القضية الجزائرية ؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما هي الدورات التي طرحت بها القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة ؟

- كيف سارت أجواء مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضية الجزائرية ؟

- ماهي أهم المواقف الدولية تجاهها ؟

- فيما تـمـثل الدور الدبلوماسي للحكومة المؤقتة في المفاوضات ؟

عرض الموضوع:

لدراسة الموضوع قسمنا المذكرة إلى مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة تعتبر حوصلة للنتائج المتحصل عليها ، متبوعة بمجموعة ملاحق لها صلة بموضوع الدراسة

الفصل الأول: جاء بعنوان **" التعريف بمنظمة الأمم المتحدة "**، تطرقت فيه إلى نشأتها على مدى مرحلتين ، الأولى هي مرحلة إصدار التصريحات، تليها المرحلة الثانية تتمثل في إعداد الميثاق، ثم ارتأيت أن أتحدث عن مبادئها السبعة الموضحة في ميثاقها مع شرح لكل واحد منها.و أخيرا تطرقت إلى أجهزتها الستة .

الفصل الثاني: جاء بعنوان **" القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة 1955-1957"** ، تناولت فيه 3 دورات دوّلت فيها القضية الجزائرية قبل أن يتم تأسيس الحكومة المؤقتة 1958 وهي الدورات العاشرة ، الحادية عشرة والثانية عشرة حيث تم تتبع مسار تدويلها والمشاريع التي طرحت خلال ذلك ، إضافة إلى الدول المساندة للقضية و مواقفها المختلفة .

الفصل الثالث: عنوانه **" القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة 1958-1961 "**، تطرقت فيه الى أربع دورات وهي الدورة الثالثة عشرة، الرابعة عشرة، الخامسة عشرة والسادسة عشرة التي دوّلت فيها القضية بعد تأسيس الحكومة المؤقتة في 19 سبتمبر 1958 مع إبراز أهم المحطات التي عرفتها رحلة التدويل منذ تأسيس هذه الأخيرة إلى غاية إجراء إستفتاء تقرير المصير .

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية التي تمحورت حولها عدة تساؤلات قمت بإستخدام العديد من المناهج وهي:

المنهج الوصفي التاريخي: وذلك من خلال الإعتماد على وصف وإستعراض الأحداث التاريخية وفقا لتسلسلها من حيث الزمان والمكان و ترتيبها كرونولوجيا .

المنهج التحليلي: إستخدمته في بعض أجزاء الدراسة لتحليل مواقف وآراء بعض الدول خلال مناقشة القضية في مختلف دورات الجمعية العامة .

مصادر و مراجع الموضوع :

للإجابة على الإشكالية إعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع منها :

أولا المصادر:

جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين بأعدادها المختلفة، حيث أفادتني كثيرا في نقل نصوص المذكرات والمشاريع التي تقدمها الدول خاصة الأفروآسيوية للجمعية العامة .

ثانيا المراجع: فهي عديدة ونذكر منها

أ – الكتب :

علي يوسف الشكري كتاب المنظمات الدولية ، إستعملته لإضافة شروحات على مبادئ الأمم المتحدة و أجهزتها.

محسن افكيرين كتاب قانون المنظمات الدولية ، إستفدت منه كثيرا خلال الفصل الأول .

صغير مريم كتاب مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954-1962، أفادني في توضيح مواقف مختلف الدول العربية خلال مناقشة القضية الجزائرية في الجمعية العامة .

ب -المقالات :

إستخدمتها كثيرا لأنها توفر المعلومة بطريقة غير معقدة و مثالية ، كما أنها توفر معلومات أفادتني في موضوع البحث ، كما إستعنت بها للتعريف ببعض الشخصيات وشرح المصطلحات خاصة في الفصلين الثاني والثالث ، أذكر منها

عبد القادر كرليل " القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 " ساعدني كثيرا في تتبع تسلسل الأحداث في الفصلين الثاني والثالث .

رفيق تلي ""مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961" أفادني في معرفة العديد من التفاصيل التي حدثت خلال مختلف الدورات .

ج-الرسائل الجامعية

أحمد سعيود " العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958" ، أفادتني هذه الرسالة في سرد وقائع الدورات العاشرة، الحادية عشرة والثانية عشرة .

صعوبات الدراسة :

في سبيل إتمام هذا العمل وصياغته واجهتني بعض الصعوبات والعراقيل منها :

- ضيق الوقت وكثرة الضغط صعب عليّ إعطاء الموضوع حقه الكافي من الوقت .

- صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع التي تخدمني في الموضوع خاصة الأجنبية .

في الأخير نتمنى أن يضيف هذا العمل لمكتبة الكلية لبنة في البحث التاريخي الأكاديمي، و إلى صرح البناء التاريخي .

الفصل الأول:

التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

أولاً: نـشـأتـهـا

ثـانـياً : مـبـادئـهـا

ثـالـثـاً: أجـهـزتـهـا

أولاً : نشأتها :

ظهرت فكرة إنشاء منظمة دولية بعد أن فشلت عصبة الأمم[1] في منع قيام حرب ، أي أنها قامت خلال الحرب العالمية الثانية1939-1945م من أجل بداية جديدة و من أجل المحاولة لتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم وعدم الوقوع فيها مجددا .[2]

تعود الفكرة الأولى لتأسيسها إلى الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا والاتحاد السوفياتي ، و هي دول الحلفاء ، وذلك للعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وقد مرّ تأسيسها بعدة خطوات و مراحل منذ ظهورها كفكرة إلى غاية تأسيسها الفعلي و تتمثل هذه المراحل فيما يلي

1- مرحلة إصدار التصريحات الدولية

تم خلال هذه المرحلة إصدار تصريحات عديدة بعد القيام بإجتماعات متكررة و تمثلت فيما يلي

1.1- ميثاق الأطلسي1941 م : تم إعداده من طرف كل من رئيس الوزراء البريطاني " ونستون تشرشل"[3] و رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرنكلين روزفلت"[4] و انضمت إليهما فرنسا في 24

[1] نشأت عصبة الأمم بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى للحفاظ على السلم و ذلك بالتشجيع على تطبيق مختلف طرقه قصد حل النزاعات، تم عقد عهدها المكون من 26 مادة في 28 أفريل 1919م ، تعتبر النواة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة. ينظر: (محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص ص 13-14) .

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، دار الحامد للتوزيع والنشر، ط1، عمّان، 1432هـ-2011م، ص ص 42-43.

[3] وونستون تشرشل: ولد سنة1874م في قصر بلينهايم في أوكسفوردشاير في إنجلترا، رجل دولة بريطاني، ترأس المملكة المتحدة بين سنتي 1940-1945م وبين سنتي 1951-1955م، توفي في 24 جانفي 1965 بلندن. ينظر: (إسلام الزبون، من هو تشرشل، 2022/4/28م ، تمت المعاينة في 2025/05/19 على الساعة7:00، متاح على الموقع الإلكتروني (https://www.mawdoo3.com) .

[4] فرنكلين روزفلت: ولد سنة 1882م في هايد بارك في نيويورك، كان يعمل مساعدا لقائد البحرية لكنه إستقال منها وترشح لمنصب نائب الرئيس سنة 1920 ولم ينجح، يعد الرئيس رقم 33 للولايات المتحدة الأمريكية وأعيد إنتخابه 4 مرات للرئاسة الأمريكية. ينظر: (فرانكلين روزفلت، 2014/9/3م،تمت المعاينة في 2025/05/19 على الساعة 7:08، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net) .

سبتمبر 1941م ، هذا بالإضافة على 22 دولة أخرى،[1] يعتبر وقت عقد هذا الميثاق قبل أن تنتهي الحرب العالمية الثانية و ينتصر الحلفاء فيها[2] و سمي الميثاق بهذا الإسم لأن روزفلت

وتشرشل كانا قد عقداه حينما كانا على ظهر سفينة في المحيط الأطلسي[3].

2.1- تصريح واشنطن1942 م : سمي التصريح بهذا الإسم لأنه صدر في مدينة واشنطن بتاريخ 1 جانفي 1942م عن الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والإتحاد السوفياتي بالإضافة إلى 22 دولة أخرى، إستخدم خلاله مصطلح "الأمم المتحدة" للمرة الأولى من طرف فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[4] .

3.1-تصريح موسكو 1943 م: صدر هذا التصريح في موسكو يوم 30 أكتوبر 1943م ، اتفقت فيه الدول الأربعة وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،الإتحاد السوفياتي ،بريطانيا والصين أيضا على إنشاء منظمة تكون خلفا لعصبة الأمم وذلك في أقرب فرصة ممكنة ، ويكون الهدف الأساسي لإنشاءها هو الحفاظ على السلم والأمن في العالم [5] .

4.1- تصريح طهران 1943 م: عقد مؤتمر طهران في ديسمبر من سنة 1943 بين روزفلت وتشرشل وستالين زعيم الإتحاد السوفياتي ، عبّر القادة الثلاثة خلال هذا التصريح عن شعورهم بأن شعوب العالم يجب أن تعيش بسلام و أن هذا سيتحقق بإقامة تنظيم دولي يضمن ذلك[6] .

2- مرحلة إعداد الميثاق

إنتقلت الدول -التي تحدثنا عنها سابقا- من مرحلة التصريح عن منظمة عالمية إلى مرحلة إعداد ميثاق فعلي لها، و أن يكون لهذه المنظمة مبادئها و أهدافها و أجهزتها الخاصة ، لذا قامت

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق ، ص ص 183-184 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص43 .

[3] حسن العطار، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1970م، ص ص92-93 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص ص 43-44 .

[5] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995م، ص ص 62-63 .

[6] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط9، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2018م، ص ص 100-101.

لجنة أمريكية تسمى "لجنة شؤون ما بعد الحرب " بعرض مشروع جاء به "سمنر ويلز sumner welles "وكيل الوزارة الخارجية الأمريكية، حيث يقضي بإنشاء مجلس تنفيذي غير دائم مكلف بإعداد نظام لحفظ السلام و حل النزاعات بطرق سلمية على أن تنفذه الأمم المتحدة ، وبعد دراسة المشروع من طرف بريطانيا والإتحاد السوفياتي أصبح هو المنطلق الأساسي للمؤتمرات التي عقدت لغرض تأسيس هيئة الأمم المتحدة ، تتمثل المؤتمرات المذكورة فيما يلي [1] :

1.1- مؤتمر دومبارتون أوكس 1944: تم عقده في مدينة دومبارتون أوكس Dumbarton Oaksالأمريكية في واشنطن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،الإتحاد السوفياتي ، بريطانيا والصين في أوت 1944، و تمّ فيه الاتفاق على مجموعة من النقاط أبرزها أن تكون الدول الكبرى ذات عضوية دائمة في مجلس الأمن (ينظر الصفحات من 21 إلى 24)إضافة الى الإجماع على إقامة مجلس اقتصادي واجتماعي[2] يعمل تحت إشراف الجمعية العامة و يكون مكلفا بالمسائل الاقتصادية والإجتماعية وكذا الإنسانية[3] . كما تم الاتفاق على أن توزع الصلاحيات والمهام على الفروع الرئيسية المتمثلة في مجلس الأمن ،الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، مع التأكيد على المسؤولية الواقعة على الدول الكبرى في حفظ السلم والأمن في العالم [4].

2.1-مؤتمر يالطا 1945: تم إنعقاد هذا المؤتمر في يالطاYalta الواقعة في شبه جزيرة القرم، بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،الإتحاد السوفياتي و بريطانيا (أي بين روزفلت، تشرشل وستالين) و ذلك خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 11 فيفري 1945 ، و تقرّر في هذا المؤتمر أخذ عدة قرارات أهمها تعيين الأقاليم التي سيتم وضعها في نظام الوصاية[5] و إنشاء حق الفيتو Veto[6] أو حق الإعتراض الذي يكفل للدول الخمسة دائمة العضوية الإعتراض عن أي قرار صادر

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية : الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص ص 18-21 .

[2] حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص63-64 .

[3] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص189 .

[4] حسن نافعة، المرجع السابق، ص64 .

[5] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط4،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص160 .

[6] حق الفيتوveto: يسمى أيضا حق الإعتراض او حق النقض ، و كلمة فيتو في اللغة اللاتينية تعني أنا أمنع أو أنا أعترض ، و قد شاع مدلولها أكثر بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وهو حق أو إمتياز تملكه الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن=

عن مجلس الأمن قد يشكل ضررا على مصالحها[1] . انتهى الاجتماع بالإتفاق على إقامة أو عقد مؤتمر دولي لاحقا في شهر أفريل من نفس السنة[2] ، و اتفقوا على أن يكون مقره في الولايات المتحدة باعتبار أنها أفضل مكان يضمن مشاركة هذه الأخيرة في المؤتمر[3].

3.1-مؤتمر سان فرانسيسكو 1945م: تم إنعقاده في سان فرانسيسكو San Francisco بكالفورنيا بحضور خمسين دولة و ذلك بتاريخ 25 أفريل 1945 و فق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا ، إستمرت جلساته لمدة شهرين و تمت فيه مناقشة عدة مسائل [4]منها المقترحات التي وضعت في مؤتمر دومبارتون أوكس إضافة إلى صياغة ميثاق للمنظمة المقرر إنشاؤها " منظمة الأمم المتحدة"[5] . تمت في يوم 25 جوان المصادقة على الميثاق و التوقيع عليه من طرف الدول الخمسة الدائمة وأغلبية الدول الحاضرة في المؤتمر ، ومنه ولدت منظمة الأمم المتحدة و رأت النور في 24 أكتوبر 1945م[6].

4.1- ميثاق الأمم المتحدة :هو وثيقة رسمية بمثابة الدستور الذي تسير عليه المنظمة ، يتكون من ديباجة أو مقدمة تبين أسباب إنشائها، يليها تسعة عشر فصلا يتضمن موادا عددها 111 مادة .تم إقرار الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو يوم 25 جوان 1945 و تم التوقيع عليه في اليوم الموالي

=و تستعمله لتمنع صدور أي قرار في المسائل الموضوعية قد يضر بمصالحها و لم يرد هذا المصطلح بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة بل تم استنباطه من مضمون المادة 27 . ينظر: (مرزق عبد القادر، "استخدام حق النقض (veto) في مجلس الأمن الدولي : إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح" ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد13، العدد جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، جويلية 2021م، ص ص 639-640) .

[1] يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، تر: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للنشر ، لندن، 2017م، ص ص 20-21.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، الإسكندرية،2007م، ص202 .

[3] ديفيد بوسكو، خمسة يحكمون الجميع: مجلس الأمن ونشأة النظام العالمي الحديث، تر: غادة طنطاوي، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2014م، ص59 .

[4] مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص191 .

[5] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص97 .

[6] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص46 .

من طرف الدول الخمسين المشاركة في المؤتمر ، و لقد دخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 24 أكتوبر 1945م[1] .(ينظر الملحق رقم:1 ص 78)

[1] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص 184-194 .

ثانيا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

إن نصوص المادة الثانية في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على المبادئ التي تقوم عليها المنظمة وهي كالتالي :

1- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء: معناه تطبيق مبدأ المساواة بين الدول و أن يصبح لكل دولة إستقلال وسيادة في تسيير شؤونها و أنّ كل الدول تتساوى في الحقوق ، لكن من جهة أخرى نجد أن المنظمة قد إستثنت خمسة دول كبرى بجعلها دائمة العضوية في مجلس الأمن كما أعطتها حق الفيتو Veto و ربطت قبول عضوية الدول الأخرى في المنظمة بموافقة هذه الدول، وحتى القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن فلا يمكن إصدارها في حال عارضت واحدة من هذه الدول و هي: الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفياتي ،بريطانيا، فرنسا والصين [1] .

2- **تنفيذ التزامات الميثاق بحسن النية :** جاء ذلك في المادة الثانية من الفصل الأول كالتالي:**" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "**، و معناه بأنه يتوجب على الدول أن تنفذ الإلتزامات التي تقع عليها بكل أمانة ولا يجب إختراقها مثلما تفعل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني[2] .

3-حل النزاعات الدولية بطرق سلمية: إن الهدف الأساسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن، لذلك ذكر في الميثاق بعض من الطرق السلمية لحل النزاعات[3] منها اللجوء الى التفاوض أو التحقيق أو الوساطة ، التسوية القضائية أو حتى اللجوء الى المنظمات الإقليمية[4] .

4- حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية : يذكر الكاتب مامون مصطفى في هذا الصدد بأنه يوجد اختلاف في تحديد مفهوم للقوة ، فهناك من يرى بأنها تقصد قوة السلاح،

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 100-101 .

[2] حسن العطار، المرجع السابق ، ص93 .

[3] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص102 .

[4] حسن العطار ، المرجع السابق ، ص94 .

بينما يرى آخرون بأن المقصود منها "العدوان" [1]. من جهة أخرى نجد أن المنظمة تُشرّع استعمال القوة عندما تتصدى دولة لأي إعتداء ضدها و تدافع عن نفسها ، إضافة الى أن مجلس الأمن يأذن أحيانا لبعض الدول باستعمال القوة والتدخل في النزاعات الداخلية أو الدولية[2] .

في حين تساءل الكاتب علي يوسف الشكري حول معنى القوة التي يقصدها الميثاق ، حيث يرى بأن هناك إتجاهان مفسران لمعناها، فالإتجاه الأول يرى بأن المقصود هو القوة العسكرية، والإتجاه الثاني يرى بأن المقصود منها الضغوط السياسية والإقتصادية . وفي هذا السياق يرجح علي يوسف الشكري الإتجاه الثاني و قدّم مجموعة من الأدلة الواقعية لتبيين موقفه مثل الحظر الاقتصادي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على إيران سنة 1979 و غيرها الكثير من الأمثلة[3] .

5-تقديم العون للأمم المتحدة: و ذلك من طرف جميع الأعضاء في أي عمل تتخذه المنظمة وفق ميثاقها، كما تمتنع هذه الأعضاء عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة تجاهها عملا من أعمال المنع والقمع ، ويتضمن هذا المبدأ شرطين يتمثل الأول في إعانة الأمم المتحدة في أعمالها بتقديم القوات المسلحة وغيرها ، أما الشرط الثاني فيتمثل في تقديم الدول الأعضاء لأي شكل من أشكال المساعدة للدول التي اتخذ مجلس الأمن أعمال الردع ضدها[4] .

6- السير على مبادئ المنظمة: حيث عملت الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدولي[5] و ذلك يظهر من خلال هذا المبدأ بأن منظمة الأمم المتحدة فرضت مع ذلك مجموعة إلتزامات على الدول غير الأعضاء منها حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وتقوم في صدد ذلك بحل خلافاتها بطرق سلمية بعيدا عن القوة ، ومن هنا يظهر بأن المنظمة تسعى للتأثير حتى على الدول غير المنضمة لها [6].

---

[1] مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية ، دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 1999م، ص 59 .

[2] ماريو بتاتي، "إستعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة"، تر: قويدري الشاذلي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 6، جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2016م، ص74 .

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 105-106 .

[4] حسن نافعة ، المرجع السابق، ص ص 83-84 .

[5] ميثاق الأمم المتحدة ، تمت المعاينة يوم 13 جانفي 2025 على الساعة 18:00، متاح على الموقع الإلكتروني www.annhri.org.

[6] حسن العطار، المرجع السابق، ص96 .

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة: حيث أن نص المبدأ جاء كالتالي: **"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع"** .[1] و في الميثاق لم يتم تحديد المسائل التي تعتبر من الشؤون الداخلية للدولة ، ومع ذلك تجتمع الآراء على أن المقصود بهذه المسائل هو النظام الدستوري واختيار شكل نظام الحكم والدين الرسمي للدولة وكذا نظامها الاقتصادي ، إضافة الى الخدمة العسكرية والمسائل المتعلقة بالجنسية وغيرها العديد من المسائل[2].(ينظر الملحق رقم: 2 ص 79).

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، المصدر السابق .

[2] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 110 .

ثالثا: أجهزتها

تعتمد منظمة الأمم المتحدة في عملها على مجموعة من الأجهزة الرئيسة التي تشكل هيكلا أساسيا ومتكاملا يساعدها في تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها وفقا لما نصّ عليه ميثاقها ، وتتمثل أجهزتها في الجمعية العامة ،مجلس الأمن ،المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، الأمانة العامة ، مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية .

1- الجمعية العامة General Assembly:

هي جهاز أساسي و رئيسي في هيئة الأمم المتحدة، ذلك لأنها تنفرد بخاصية فتح العضوية لجميع الدول بناء على ما جاء في المادة التاسعة من الميثاق: (**تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة**)[1]. تم إنشاؤها في سنة 1945م عندما أسست الأمم المتحدة ، تضم حاليا عددا من الدول يقدر بـ 193 دولة[2] ، وتعتبر البرلمان الذي تقدم فيه الدول قضاياها ومطالبها .

تعقد الجمعية اجتماعا مرة في السنة، لكن بإمكانها عقد إجتماعات أخرى إذا حصلت أوضاع إستثنائية وخاصة[3]، حيث أن الدورة العادية تعقدها الجمعية كل يوم ثلاثاء الموافق للثالث من شهر سبتمبر كل سنة ، أما الدورات الإستثنائية فيتم عقدها بطلب من مجلس الأمن أو بطلب من غالبية أعضاء الأمم المتحدة . أما بخصوص مكان انعقادها فهو دائما يكون في مقرها الكائن بنيويورك إلا إذا طلبت الجمعية تغيير المقر أو إذا رأى غالبية أعضائها أن يتم عقدها في مكان آخر .

بالحديث عن إعداد جدول الجمعية العامة هنا يوجد حالتان كالآتي :

- إذا كانت الدورة عادية يقوم الأمين العام بإعداد جدول أعمال الجمعية وتبليغه للأعضاء في مدة تسبق بـ60 يوما من تاريخ إنعقاد الدورة .

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص148 .

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، أبحاث و وقائع المؤتمر السابع والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، [د.ت] ، ص12 .

[3] هبة محمد العيني وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2016م-1437هـ، ص93 .

-إذا كانت دورة غير عادية أو إستثنائية بطلب من مجلس الأمن فتكون مدة التبليغ مسبقة بـ14 يوما على الأقل من تاريخ إنعقاد الدورة ، أما إذا كانت دورة غير عادية بطلب من غالبية الأعضاء فيتم تبليغ الأعضاء بعشرة أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقادها.[1]

تنقسم اللغات التي يتم العمل بها الى فرعين ، يتمثل الأول في اللغات الرسمية وهي الإنجليزية والفرنسية و الإسبانية والصينية والروسية ، أما الفرع الآخر فهو لغات العمل داخل الجمعية التي تترجم بها الخطابات الملقاة من طرف الجمعية و عددها خمسة وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والصينية والعربية [2] .

تتضح طريقة التصويت في الجمعية العامة من خلال ما جاءت به المادة18 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في معناه بأن قرارات الجمعية العامة في المسائل الهامة مثل انتخابات أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين أو قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة أو إنتخاب أعضاء مجلس الوصاية أو إيقافهم ، أو حتى المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي ، كل هذه المسائل تصدرها الجمعية بعد موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، أما عن طريقة التصويت فقد تكون بطريقة رفع اليد أو طريقة النهوض أو بطريقة أخرى تتمثل في مناداة الرئيس للدول الأعضاء بأسمائها لكن حسب ترتيبها الهجائي الإنجليزي ليجيب ممثل الدولة المنادى عليها بنعم أو لا أو ممتنع[3] .

أما الطريقة الأخرى للتصويت فهي عن طريق الانتخابات السرية ، وفي حال تساوي الأصوات الموافقة لقرار ما مع الأصوات الرافضة أو المعارضة يتم إعادة التصويت بعد 48 ساعة، وفي حال تساوي الأصوات مجددا يتم إعتبار القرار مرفوضا [4] .

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت]، ص ص378-379 .

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 136-137

[3] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص ص211-212

[4] رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق، ص ص138-139

أما عن تشكيلها فإن الجمعية العامة تحتاج إلى تكوين فروع لها لتساعدها في تنفيذ أعمالها، لذلك نصّ الميثاق في المادة 22 على إمكانية إنشاء الجمعية العامة للجان متخصصة ، وهو ما قامت به فعلا حيث أنشأت عددا من اللجان الرئيسة وأخرى إجرائية.

أ- اللجان الرئيسة: هي كالتالي [1]

لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، خاصة بكل ما يتعلق بالأمن ونزع السلاح .

اللجنة الاقتصادية والمالية، خاصة بمواضيع الاقتصاد والمالية .

اللجنة الاجتماعية ،الإنسانية والثقافية .

لجنة المسائل السياسية الخاصة و إنهاء الإستعمار، وهي خاصة بتسيير شؤون الأقاليم التي شملتها الوصاية و كذا الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي .

لجنة الإدارة والميزانية، تختص بكل ما يتعلق بالميزانية .

اللجنة القانونية ، تعالج المسائل القانونية وكل ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية [2] .

ب-اللجان الإجرائية : عددها إثنان، وتقوم طبيعة عملها على تنفيذ مسائل إجرائية ، وهي كالتالي:

-اللجنة العامة: تتشكل من رئيس الجمعية العامة إضافة الى سبعة عشر نائبا الى جانبه وكذا رؤساء اللجان الست الرئيسة وممثلي الدول الأعضاء شريطة توزيع متعادل جغرافيا[3]. تتكفل هذه اللجنة بعدة مهام من أبرزها البحث في جدول أعمال الجمعية و طرح مقترحات حول ما سيتم إدراجه في الجدول ولها دور في إعانة رئيس الجمعية في تنسيق عمله وليس لهذه اللجنة حق في إتخاذ أي قرار في القضايا والمسائل السياسية [4].

[1] حسن العطار، المرجع السابق، ص ص 117-118 .

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص118-119 .

[3] مامون مصطفى، المرجع السابق، ص62 .

[4] حسن العطار، المرجع السابق، ص117 .

-لجنة وثائق الإعتماد : تتكفل هذه اللجنة بمهمة فحص أوراق اعتماد ممثلي الدول في الجمعية العامة كما تقوم أيضا بإعداد تقرير يتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من عملها وتقوم بتقديمه الى الجمعية العامة ، وهي تتشكل أساسا من أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة يقدر عددهم بتسعة أعضاء .

-اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والشؤون المالية : من اختصاصاتها دراسة الميزانية الخاصة بالمنظمة إضافة الى مساعدة لجنة الإدارة والميزانية (واحدة من اللجان الرئيسية التي تم التطرق إليها سابقا) وغيرها الكثير من المسائل التي تكلفها بها الجمعية العامة و تصب في أمور الميزانية والمالية ، وعدد أعضائها يقدر بإثنا عشر عضوا من بينهم ثلاثة أعضاء على الأقل من الماليين ذوي الخبرة .

-لجنة الإشتراكات: من بين أهم إختصاصاتها أنها تقدم مشورة للجمعية العامة حول كيفية توزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء اعتمادا على القدرة المالية لكل منها ، يقدر عدد أعضاءها بعشرة أعضاء تقوم الجمعية العامة بإختيارهم [1] .

بالحديث عن صلاحيات الجمعية فإنها شملت كل المسائل الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والإدارية ، ففي مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين نجد أن الجمعية العامة ترفع العديد من المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن في العالم سواء من أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء مجلس الأمن، وفي هذه الحالة تتقدم الجمعية العامة بتوصياتها وذلك لغرض حل المشاكل بين الأطراف المتنازعة ومن أبرزها طلب وقف إطلاق النار ، وأحيانا أخرى اعتمدت على التسوية السلمية كحل للنزاع أو إصدار توصيات للقيام باستفتاء أو سحب الجيوش، كما تتكفل بتنبيه مجلس الأمن لكل أمر من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين لكي يقدر المجلس على اتخاذ التصرف المناسب واللازم .

يجدر الإشارة الى أن صلاحيات الجمعية العامة مقتصرة على إصدار التوصيات فقط ، أما ما يتعدى ذلك فتقوم مباشرة بإحالته على مجلس الأمن[2]، و تملك الجمعية عدة صلاحيات مدونة في

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 176-177 .

[2] زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، إشراف: عزوز كردون، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010م، ص ص8-9.

ميثاق المنظمة مثل التشجيع على التعاون السياسي بين الدول ، ويظهر ذلك في قيامها بتشجيع الدول على استعمال الإعلام لغرض خدمة رغبات الشعوب في تحقيق السلام، ولكي تجعل عملها مستندا على القانون أنشأت لجنة القانون الدولي .

من بين صلاحياتها التي مارستها عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي تطوير التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا من جهة، من جهة أخرى فقد مارست صلاحياتها في دراسة التقارير السنوية الآتية من الأجهزة الأخرى الخاصة بالأمم المتحدة، كما أنها تدرس الميزانية وتصادق عليها و تشرف على نظام الوصاية الدولية وتقوم بالمصادقة على اتفاقيات الوصاية التي تتعلق بالمناطق غير الاستراتيجية [1] .

أما إداريا فتملك الجمعية العامة عدة صلاحيات منها الحق في تعديل الميثاق والدعوة لإنشاء مؤتمر خاص لإعادة النظر فيه وذلك بعد موافقة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ، كما تملك سلطة قبول الأعضاء الجدد بناء على توصية تتحصل عليها من المجلس إضافة إلى سلطة تعيين الأمين العام للمنظمة و كذا إنتخاب الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن[2] .

2- مجلس الأمن security council:

يعتبر مجلس الأمن أداة تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ذلك أنه مسؤول عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين إستنادا إلى ما جاء في المادة 24 من الميثاق كما تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ ما يأتي به المجلس من قرارات وقبولها أيضا.[3]

يعقد مجلس الأمن إجتماعاته مرتين في السنة وذلك في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ولكن ذلك ليس شرطا حيث يمكنه تغيير مقر الاجتماع إذا كان في ذلك تسهيلا لمهامه ، كما يمكنه عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من الرئيس ، و يمكن للرئيس طلب ذلك إذا تقدمت إليه الجمعية العامة بتوصيات أو إذا أحالت له مسائل متعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، كما يمكن له طلب

[1] حسن العطار، المرجع السابق، ص ص113-116 .

[2] مامون مصطفى، المرجع السابق، ص 63 .

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص178 .

ذلك بناء على عرض الأمين العام لقضية مهددة للأمن والسلم الدوليين وغيرها العديد من الأسباب[1]، أما رئاسته فتتم بالتناوب كل شهر بين الدول الأعضاء في المجلس ويتم التناوب اعتمادا على الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء هذه الدول [2] .

أما عن تشكيله فهنالك مجموعة من اللجان تقوم بمساعدته على تأدية مهامه شأنها شأن الجمعية العامة وهي تنقسم إلى قسمين

أ- **اللجان الدائمة :** وهي

لجنة أركان الحرب : مختصة بإيجاد استراتيجيات حربية مناسبة لغرض تنفيذها مع معالجة المسائل الحربية .

لجنة الخبراء: تقوم بالبحث في المسائل القانونية المتفرعة عن عمل المجلس .

لجنة نزع السلاح : تختص بنزع السلاح ، تضم أعضاء المجلس كلهم [3] .

لجنة قبول الأعضاء الجدد: تقوم بدراسة طلبات الإنضمام لمنظمة الأمم المتحدة ثم تجهز تقاريرا عنها وتعرضها على المجلس ، وهي تضم كل الدول الأعضاء فيه .

لجنة الإجراءات الجماعية: تختص بدراسة الوسائل التي يجب إستعمالها من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين ودعمهما [4] .

ب -اللجان المؤقتة: يتم انشاؤها عند الحاجة إليها ، تتولى مهاما خاصة، ويوجد عدة أمثلة عنها نذكر منها لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين و غيرها الكثير من اللجان .[5]

---

[1] يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي العام، إشراف: عز الدين كيحل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014م، ص ص 18-20 .

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، المرجع السابق، ص ص 389-390 .

[3] مامون مصطفى، المرجع السابق، ص66 .

[4] حسن العطار، المرجع السابق، ص138 .

[5] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص186 .

يتشكل مجلس الأمن من 15 عضوا ، منهم خمسة أعضاء دائمين و هي جمهورية الصين، فرنسا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما العشرة الباقون فهم غير دائمين وموزعين جغرافيا بحيث تكون خمسة دول منها إفريقية وآسيوية ، و دولتان من أمريكا اللاتينية ، و دولتان من غرب أوروبا و مقعد آخر لدول شرق أوروبا .

أما بالنسبة لمدة مكوث الأعضاء غير الدائمين العشرة فهي سنتان، على أن يتم تجديد النصف (5 أعضاء) كل سنة و يتم ذلك في 1 جانفي تحديدا. وبخصوص طريقة إختيار هؤلاء الأعضاء فهي تتم بانتخاب تقوم به الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

تمتلك الدول دائمة العضوية بالمجلس ميزة عن باقي الدول وهي حق الفيتو أو حق الإعتراض، حيث يخول لها هذه الحق الإعتراض عن أي قرار مقرر إصداره من المجلس حتى ولو كانت كل الدول الباقية في المجلس موافقة عليه .

قوبل مجلس الأمن بمجموعة من الانتقادات فيما يخص العضوية منها ضرورة إعطاء حق التمثيل فيه للدول من قارات إفريقيا وأمريكا الجنوبية ، أما فيما يخص الدول الدائمة فهي أصبحت حكرا على أوروبا ،أمريكا الشمالية و أسيا وحتى عددها يعتبر صغيرا مقارنة بعدد الدول الأعضاء في المنظمة (193 دولة) ، لذلك يرى الكثير ضرورة زيادة الدول دائمة العضوية . هنالك أيضا إصلاحات تمت المطالبة بها فيما يخص حق الفيتو لأن الإبقاء عليه كما هو يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول ، فهناك من نادوا بتغييره وهناك من نادوا بإلغائه كليا[1] .

فيما يخص إختصاصاته فيمكن إعتبار حفظ الأمن والسلم الدوليين أوّلها، وذلك من خلال حل النزاعات بين الدول بطرق سلمية منها المفاوضات ، الوساطة أو التحكيم وغيرها من الطرق ، كما يبين الميثاق لمجلس الأمن جواز استعمال القوة في حالة وجود تهديد حقيقي أو فعلي أو في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين . يختص مجلس الأمن ببعض الاختصاصات الإدارية منها تقديم توصيات لقبول الأعضاء الجدد أو توصيات لإيقاف عضوية دولة ما ، إضافة الى أنه يقدم توصيات

[1] زياد محمد الوحشات ، "إصلاح هيئة الأمم المتحدة : نظرة تحليلية لمشكلاتها و طرق التغلب عليها" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6، العدد1،جامعة عجلون الوطنية، الأردن، جانفي 2021م، ص ص 22-26 .

للجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام، كما يشارك الجمعية في اختيار قضاتها . أما في مجال التسليح فيقوم مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب لكي تضع منهاجا لتنظيم التسليح[1] .

3-المجلس الاقتصادي والإجتماعي The Economic and Social Council:

هو إحدى أجهزة الأمم المتحدة التي تعمل من خلاله المنظمة على الاهتمام بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية مثل تحسين مستوى المعيشة والنهوض بعوامل التطور الإقتصادي والإجتماعي وتعزيز التعاون بين الدول في مجال الثقافة والتعليم إضافة إلى احترام حقوق الإنسان و حرياته وعدم التمييز بين أفراد المجتمع[2] ، و هو المجلس التنفيذي للجمعية العامة في مجالات التعاون الدولي ،الإقتصادي والإجتماعي ، وهو الذي يمد مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة في نفس المجال .

طبقا لما جاء في المادة 72 من الميثاق فإن المجلس يقوم بعقد اجتماع عند الحاجة لذلك ، ويملك نوعين من الدورات تتمثل في

- **الدورات العادية:** تعقد 3 مرات في السنة أولها في شهر فيفري، تتم خلالها الموافقة على برنامج عمله و انتخاب رئيسه ونوابه ، أما الثانية فتعقد في ماي والثالثة في شهر جويلية ، كما يتم تحديد مكان عقد الاجتماع من طرف المجلس .

-**الدورات الاستثنائية:** تتم بطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية . يمكن أن يقدم الطلب من رئيس المجلس أو اغلب أعضائه ، كما يمكن أن يأتي الطلب من دولة عضو في الأمم المتحدة .أما في نظام التصويت فقد حددت المادة 67 من الميثاق بأنه يوجد مساواة بين الدول الأعضاء جميعها باعتبار أن لكل عضو صوت واحد ويصدر القرار بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت[3] .

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ص 321-336 .

[2] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص255 .

[3] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص317 – 321 .

أما فيما يخص عضوية المجلس فإنه طبقا لما جاءت به المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة يتألف من 18 عضوا يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة، لكن مع زيادة عدد الدول الأعضاء أجرت الجمعية قرارا لتعديل هذه المادة و تغيير عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث وصل عدد الأعضاء الى 27 عضوا في تعديل 17 ديسمبر 1963 ، بينما وصل إلى 54 عضوا في تعديل 20 ديسمبر 1971 .تقدر مدة العضوية بثلاثة سنوات ويمكن للعضو أن ينتخب مجددا بعد إستكمال مدته مباشرة[1] . أما عن توزيع مقاعده فهي 14 مقعدا للدول الإفريقية و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ، 6 لدول شرق أوروبا و 11 لدول آسيا، أما دول غرب أوروبا فعدد مقاعدها يقدر ب 13 مقعدا[2] .

أما عن لجانه فهي تتمثل في

- **اللجان الاقتصادية والإقليمية** : أنشئت هذه اللجان بغرض تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي بين الدول التي تشترك في نفس الإقليم إضافة الى دراسة المشاكل الاقتصادية التي تحصل ضمن هذه المناطق،[3] و قد انشأ المجلس 5 لجان هي :

-اللجنة الاقتصادية لأوروبا و مقرها جنيف تم انشاؤها سنة 1947 .

-اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، مقرها بانكوك (تايلاند) و تم انشاؤها سنة 1947 .

-اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و مقرها سانتياغو (تشيلي) ، أنشأت سنة 1948 .

-اللجنة الاقتصادية لإفريقيا و مقرها أديس أبابا عاصمة إثيوبيا و أسست في 1958 .

-اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا و مقرها بيروت أنشأت سنة 1973[4] .

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 172-173

[2] مامون مصطفى، المرجع السابق، ص71

[3] حسن العطار، المرجع السابق، ص143

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص219 .

-ثانيا اللجان الفنية المتخصصة: تختص هذه اللجان بدراسة مواضيع محددة وبعد الانتهاء من دراستها تقدم مجموعة من التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع إمكانية الإستعانة بمختصين ليسوا من المجلس ، من هذه اللجان ما يلي:

لجنة الإسكان، لجنة المخدرات، لجنة مركز المرأة، لجنة تجارة المواد الأولية، لجنة النقل والمواصلات، لجنة حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التفرقة العنصرية، لجنة النقل والمواصلات، لجنة الإحصاء و لجنة التنمية الاجتماعية[1] .

-اللجان الدائمة: وهي اللجان التي يعتمد عليها المجلس في العديد من المهام منها تنسيق العلاقات بين الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ذات النشاط الدولي. تتمثل هذه اللجان في لجنة المعونة الفنية ، لجنة المؤتمرات، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، لجنة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية و صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[2] .

إن المادة 55 من الميثاق تحدثت عن مجموع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي نذكر منها ما يلي :

العمل على إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية ،الاجتماعية والصحية الدولية .

تعزيز التعاون بين الدول في مجال الثقافة والتعليم والعلم .

العمل على تحقيق مستوى معيشي عال وذلك بالنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وكذا توفير وسائل العمل الدائم لكل فرد .

أما ما جاء في المادتين 62و66 من الميثاق فهو تبيان لأهم سلطات المجلس مثل سلطة المناقشة وإعداد الدراسات والتقارير وإعداد مشروعات اتفاقيات حول كل ما يخص التعاون الدولي

[1] خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، [د.ن] ، بغداد، 1991م، ص230.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص220-221.

في المجالات الاقتصادية ،الاجتماعية ،الصحية و الثقافية وغيرها ، كما يملك المجلس سلطة إصدار توصيات في مسائل تدخل في اختصاصه مع إلزامية عرضها على الجمعية العامة لتوافق عليها[1] .

4- مجلس الوصاية[2] Trusteeship council:

يعتبر واحدا من الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة ، يقف عمله أساسا على دراسة كل ما يخص الأقاليم التي لا تملك حكما ذاتيا و الإشراف عليها ، و قد بلغ عددها سنة 1949 أحد عشر إقليما[3] .

حددت المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة عضوية مجلس الوصاية حيث حصرتها في أعضاء الأمم المتحدة الذين يقومون بتولي إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولا تتمتع بالحكم الذاتي، الدول التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية وأعضاء آخرون يشكل عددهم فريقين متساويين، حيث إن الفريق الأول يشمل الأعضاء الذين يديرون الأقاليم المشمولة بالوصاية ، أما الفريق الثاني فيشمل الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة ، بحيث تقوم الجمعية العامة بانتخاب هؤلاء الأعضاء لثلاث سنوات[4] و لا يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل خلال هذا الانتخاب .

أما عن رئاسة المجلس فقد تركت حرية اختيارها لأعضائه حيث يختارون من يرون فيه القدرة الكاملة على تحمل مسؤولية الوصاية و ذلك وفقا لما جاءت به نفس المادة من الميثاق[5]. فيما يخص دورات المجلس فنجد أنه يعقد نوعين منها تتمثل في

- دورات عادية: هي دورتان يتم عقدهما سنويا ، واحدة في جانفي و الثانية في جوان و يتم خلالهما انتخاب رئيس المجلس ونائبه .

---

[1] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص315-317 .

[2] الوصاية : هي نظام وضعته منظمة الأم المتحدة عام 1945، و هو تطوير لنظام الإنتداب الذي جاءت به عصبة الأمم المتحدة عام 1919، وتعني الوصاية قيام دولة ما بتسيير شؤون إقليم معين لا يملك حكما ذاتيا والبقاء على هذا الحال إلى غاية استقلال هذا الإقليم و تمتعه بالحكم الذاتي . ينظر: (وضاح زيتون، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان ،2010م،ص349)

[3] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق ، ص 337

[4] عبد الحميد بدوى باشا، الأمم المتحدة، ط2، المطبعة العالمية، بيروت، 1952م، ص ص226-227 .

[5] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق ، ص332.

-دورات إستثنائية: يتم عقدها بناء على طلب من اغلب أعضائه أو بطلب من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أو بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اذا تم قبول الطلب من اغلب أعضاء مجلس الوصاية . إن مقر انعقاد الاجتماعات هو نفسه مقر الأمم المتحدة وقد يستطيع المجلس تغييره إذا أراد ذلك[1].

لقد حددت المادة 89 من الميثاق نظام التصويت والتي تبين بأن لكل عضو في المجلس صوت واحد و اذا وافق أغلبية الحاضرين المشاركين في التصويت يقوم المجلس بإصدار قراراته، لكن اذا حدث تساوٍ في الأصوات يتم إعادة التصويت في جلسة أخرى ، واذا تساوت مجددا يتم اعتبار المشروع مرفوضا [2] .

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص في مواده على حق إنشاء لجان تابعة لمجلس الوصاية إلا أنه شكل مجموعة من اللجان[3] ، الغرض منها إعانته في أعماله و منها لجنة العرائض واللجنة الإدارية . أما بالنسبة لوظائفه فتحددها المادة 87 من الميثاق وهي :

النظر في التقارير المرفوعة من طرف السلطة القائمة بالإدارة [4] .

قبول العرائض القائمة من سكان الأقاليم التي تشملها الوصاية و فحصها مع الدولة القائمة بالإدارة ومنه يقرر الإجراءات الملائمة بشأنها .

القيام بزيارات مكونة من مجموعة من البعثات الى الأقاليم التي تخضع للوصاية وذلك لعدة مقاصد منها الإطلاع على مدى تقدم الإقليم ، ويشترط أن تكون هذه الزيارات متفقا عليها مع السلطة القائمة بالإدارة ، كما يشترط عند القيام بأي تدبير الإلتزام باتفاقية الوصاية [5] .

---

[1] حسن العطار ، المرجع السابق، ص151 .

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص190 .

[3] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المرجع السابق، ص426 .

[4] عبد السلام صالح عرفة، المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار الوليد، طرابلس ليبيا، 2022م، ص52 .

[5] سامي الطيب إدريس محمد، "الوصاية الدولية وأثرها على السيادة" ، مجلة روح القوانين، العدد107، جامعة المنصورة، القاهرة، جويلية 2024م،ص ص 515-516 .

5- محكمة العدل الدولية International Court Of Justice :

هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وهي جهاز أساسي يستمد شرعية عمله من الميثاق ونقصد على وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة[1] الدائمة للعدل الدولي الملحق بالميثاق[2] ، تم إنشاؤها سنة 1946 خلفا لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت موجودة ضمن عصبة الأمم[3] .

تضم المحكمة 15 قاضيا يتم انتخاب هؤلاء من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأخلاق عالية ويملكون مؤهلات من بلادهم تمكنهم من التعيين في مناصب قضائية رفيعة أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم[4] .

تتم عملية انتخاب الأعضاء من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة اعتمادا على غالبية أعضاء كل منهما ، كما وتحدد مدة العضوية ب9 سنوات لكن يتم إنهاء مهام 5 قضاة منهم بعد مرور 3 سنوات ، ويتم إنهاء مهام 5 آخرين بعد مرور 6 سنوات ، تتم عملية اختيارهم بإجراء قرعة . يتواجد مقرها بمدينة لاهاي في هولندا و هناك تقوم بعقد جلساتها إلا إذا اقتضت الضرورة تغيير المقر[5] .

تندرج اختصاصات محكمة العدل الدولية ضمن فرعين (قسمين) مختلفين أولهما الجانب القضائي و ثانيهما الجانب الإفتائي أو الإستشاري وفيما يلي شرح لهما :

---

[1] يتكون النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خمسة فصول بها 70 مادة ، يتخصص الفصل الأول في تنظيم المحكمة وهو يضم المواد من 2إلى 33 ، أما الفصل الثاني بعنوان "في اختصاص المحكمة" يضم المواد من34إلى 38، أما الفصل الثالث عنوانه "في الإجراءات" ويضم المواد من39 إلى 64 أما الفصل الراع عنوانه "في الفتاوى" ويضم المواد من 65 إلى 68، و آخر فصل عنوانه "التعديل" يتضمن المادتين 69و70. ينظر: (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، تمت المعاينة في 2025/03/22م على الساعة 15:50، متاح على الموقع الإلكتروني www.annhri.org، المرجع السابق).

[2] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص54 .

[3] حسن العطار، المرجع السابق، ص161 .

[4] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص265 .

[5] عبد الحميد بدوى باشا، المرجع السابق، ص236.

-الاختصاص القضائي للمحكمة: تقوم المحكمة في اطار القضاء بالفصل في المنازعات بين الدول[1]، و تقوم بالنظر في القضايا المعروضة عليها وتفصل فيها استنادا على ما جاء في القانون الدولي . تصدر المحكمة بعد ذلك أحكاما نهائية لا يمكن استئناف المحكمة بعدها إلا عند إيجاد واقعة جديدة ظهرت بعد صدور القرار ، كما لا يمكن للأطراف المتنازعة الإخلال بالقرار الصادر، و إذا حدثت مثل هذه الحالة يمكن للطرف الثاني تقديم طلب لمجلس الأمن يطلب فيها القيام بالإجراءات اللازمة [2] .

-الإختصاص الإفتائي أو الإستشاري: يقصد به تقديم محكمة العدل الدولية لفتاوى في مسائل قانونية، وذلك بطلب مقدم من أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو مجلس الوصاية[3] وغيرها، حيث تقوم المحكمة في هذه الحالة بالإفتاء وهذا استنادا إلى ما نصت عليه المواد 96-65 من النظام الأساسي للمحكمة [4] .

إن الفتاوى الصادرة عن المحكمة ليست إلزامية أي أن المحكمة لا تجبر على إتباعها لكن الأمم المتحدة كانت تحترم هذه الفتاوى و الآراء على إعتبار المحكمة أعلى سلطة قضائية دولية [5]. تجدر الإشارة إلى أن الإختلاف بين إختصاصي المحكمة يبرز في أن الاختصاص القضائي يطبق على الدول فقط أما الاختصاص الإفتائي فهو يقتصر على المنظمات الدولية لا غير[6] .

[1] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص270 .

[2] حسن العطار، المرجع السابق ، ص165.

[3] يذكر حسن العطار في هذا الشأن بأن باقي أجهزة المنظمة -عدا مجلس الأمن و الجمعية العامة- يمكن أن تطلب الفتوى من المحكمة إلا إذا أجازت لها الجمعية العامة ذلك. ينظر:(حسن العطار، المرجع السابق، ص166) .

[4] عبد الحميد بدوى باشا، المرجع السابق، ص ص 244-245 .

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص206 .

[6] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، المرجع السابق، ص453 .

6-الأمانة العامة General Secretariat:

هي جهاز إداري و داعم لبقية أجهزة منظمة الأمم المتحدة [1]، نصّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7 على إنشائها إلى جانب الأجهزة التي تطرقنا إليها سابقا ، كما حدد طريقة تشكيلها [2] . حيث يترأسها " الأمين العام" إضافة إلى موظفين آخرين لمساعدته في مهامه[3] يعملون في إدارات ومكاتب مختلفة [4] .

-الأمين العام : يتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة و ذلك بعد إصدار مجلس الأمن لتوصية بشأن ذلك ، يصدر قرار تعيينه بعد موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الخمسة أعضاء الدائمين، أما في الجمعية فيتم صدوره بعد موافقة غالبية الأعضاء الحاضرين الذين شاركوا في التصويت [5] .أما عن مدة شغله العام فهي غير محددة في الميثاق لكن الجمعية العامة حددت هذه المدة ب 5 سنوات مع إمكانية تجديدها[6] . تم تعيين أول أمين عام سنة 1946م حيث شغل المنصب إلى غاية 1953 وهو نرويجي الجنسية و يدعى "تريجفي لي Trygvelie" [7] .

إن وظائف الأمين العام تنقسم إلى قسمين حسب طبيعتها أولها الإختصاصات الإدارية، وهي عديدة لعل من أبرزها تعيين موظفي الأمانة العامة و ترقيتهم و عزلهم ، و يشارك الأمين العام في إجتماعات الأجهزة الرئيسة عدا محكمة العدل الدولية و يتلقى طلبات انضمام أعضاء لمنظمة الأمم المتحدة ، كما يقوم بتمثيلها دوليا و يعد مشروع ميزانيتها و يعرضه على الجمعية العامة[8] ، بالإضافة

[1] مامون مصطفى، المرجع السابق، ص83 .

[2] خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص251 .

[3] محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص84-85 .

[4] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص368 .

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص210 .

[6] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص 361-362 .

[7] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص377 .

[8] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 258-259 .

إلى تبليغ الدول الأعضاء و كذا المنظمات الدولية بتاريخ إنعقاد الدورات ، كما يتكفل بإعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة الأمم المتحدة مع تقديمه للجمعية .[1]

ثاني هذه الإختصاصات هي السياسية ، من أبرزها تنبيه مجلس الأمن في حالة وجود مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يشرف على القيام بإجراءات معينة لتخفيف حدة النزاعات و حلها بطرق سلمية مثل الوساطة والتحقيق وغيرها ، إضافة الى انه يقوم بإنشاء قوات الطوارئ الدولية وإبرام الإتفاقات الخاصة بهذه القوات [2] .

-مكاتب الأمانة العامة : إن الأمانة العامة تتشكل من مجموعة من المكاتب ذات إختصاصات مختلفة تظهر من خلال تسمياتها وهي :

المكتب التنفيذي للأمين العام برئاسة مساعده التنفيذي.

مكتب الشؤون القانونية برئاسة المستشار القانوني للأمين العام .

المكتب المالي و مكتب شؤون العاملين و مكتب وكلاء الأمين العام برئاسة وكيل الأمين العام .

-إدارات الأمانة العامة : مثل إدارة الشؤون السياسية والأمن ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الإعلام ، إدارة المؤتمرات و غيرها[3] .

[1] حسن العطار، المرجع السابق، ص157 .

[2] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص ص260-261 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ط1، ج2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان ، 1432هـ/2011م، ص ص228-229 .

الفصل الثاني

القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة قبل تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة

(1955-1957م)

أولا : القضية الجزائرية في الدورة العاشرة للجمعية العامة 1955م

ثانيا: القضية الجزائرية في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة 1956م

ثالثا: القضية الجزائرية في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة 1957م

إن الهدف الأسمى الذي كانت تسعى إليه جبهة التحرير الوطني الممثل الوحيد للشعب الجزائري إبان الثورة، هو تدويل القضية الجزائرية و التعريف بها في المحافل الدولية كي يذيع صيتها دوليا ، و بالتالي تتحصل على الدعم الكافي لها [1].

إن قضية التدويل[2] كانت دائما من أولى إهتمامات و مساعي جبهة التحرير الوطني و هذا ما يتضح جليًا من خلال بيان أول نوفمبر[3] 1954 (ينظر الملحق رقم : 3 ص80) ، حيث كُتبت فيه على جزء الأهداف الخارجية العبارة التالية : "تدويل القضية الجزائرية" ، و لطالما سعت الجبهة من خلال تدويل القضية الجزائرية التعريف بها و نقل صور و حقائق عنها و ذلك بغرض كسب الدعم العالمي حيث سيكون ذلك بمثابة ضغط على فرنسا كي تقبل أن تتفاوض معها[4].

[1] مليكة حميدي و شهرزاد بوهلة، "دبلوماسية ثورة التحرير في تدويل القضية الجزائرية من خلال الصحافة المكتوبة الوطنية (1956-1959): جريدة المجاهد أنموذجا "، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، ديسمبر 2018، ، ص ص10- 11.

[2] التدويل يقصد به القيام بتعريف للقضية الجزائرية كي يطلع عليها العالم و يسمع بها. ينظر : (رفيق تلي، "الدبلوماسية المغاربية ودورها في دعم القضية الجزائرية على المستوى الإفريقي خلال الثورة التحريرية الجزائرية"، مجلة المعيار، المجلد25، العدد59، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021م، ص639).

[3] عمر بوضربة، "القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير" ، مجلة البحوث التاريخية ، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جانفي 2018 ،ص184.

[4] حاج عبد القادر يخلف، "أبعاد بيان أول نوفمبر 1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية و استراتيجيات المستقبل" ، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن ، المجلد 1 ، العدد 1،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ،جانفي2022م، ص 15.

بدأت مشاركة الجبهة في المؤتمرات الدولية بداية من مؤتمر باندونغ بحضور وفدها المتكون من "حسين آيت أحمد [1]"و "محمد يزيد"[2] [3](ينظر الملحق رقم: 4 ص 81). إنعقد هذا المؤتمر بعد ستة أشهر من الثورة ما بين 18 و24 أفريل 1955 ، حضره 600 مندوبا من دول مختلفة من إفريقيا وآسيا حيث خرجت هذه الدول من عهد الإستعمار و بقيت تعاني من المشاكل التي نتجت عنه [4].

حضر وفد الجبهة بصفة ملاحظ و نوقشت خلال هذا المؤتمر القضية الجزائرية الى جانب قضايا تونس والمغرب و تم الإقرار بحق الدول الثلاثة في تقرير مصيرها، كما تم فيه التحدث عن الأوضاع في الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي لها حيث كسبت القضية بفضله نتائج إيجابية أولها كسب التأييد والمساندة من الكتلة الأفروآسيوية مع التأكيد على حقها في الإستقلال و تقرير المصير ،و كتب في بيان المؤتمر الختامي ما يلي: **"إن مؤتمر باندونغ يعلن تأييده لشعوب الجزائر، مراكش وتونس، أن تقرر مصيرها بنفسها ، وأن تعلن إستقلالها، ويحث الحكومة الفرنسية على اللجوء إلى وضع حل سلمي لقضايا هذه الشعوب دون تأخير"[5].** دون أن ننسى أهم نتيجة و هي التوصية

[1] حسين آيت أحمد : ولد في 1926م وتوفي في 23 ديسمبر 2015م ، تولى عدة مسؤوليات بداية من انضمامه لحزب الشعب 1942، كان أول ممثل لجبهة التحرير في نيويورك . واحد من القادة الخمسة الذين تعرضوا لاختطاف الطائرة من طرف فرنسا سنة 1956.ينظر :(رفيق تلي، المرجع السابق، ص638) .

[2] محمد يزيد : ولد سنة 1923م في البليدة و توفي يوم 31 أكتوبر 2003 ، تولى عدة مسؤوليات بداية بنضاله في حزب الشعب سنة 1942م و في حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية ، وعندما اندلعت الثورة انضم الى جبهة التحرير الوطني و ذلك بعد أن أقنعه أعضاء الوفد الخارجي بذلك . ينظر: (فاروق جياب ، "الحبيب بورقيبة و مسألة تدويل القضية الجزائرية 1956-"1961 ، مجلة الإحياء ، المجلد21، العدد21 ،المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة السي حواس بريكة، الجزائر، جانفي 2021م ، ص1072).

[3] عمر بوضربة ، "المشاركة الجزائرية في مؤتمر باندونغ 1955: حيثياتها و إنعكاساتها على مسار تدويل المسألة الجزائرية" ، مجلة البحوث التاريخية، العدد1، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مارس2017م، ص16 .

[4] سعاد بولجويجة، "دور المؤتمرات الدولية في دعم و تدويل القضية الجزائرية في المجال الإفريقي و الآسيوي 1955-1962"، مجلة عصور الجديدة، المجلد 10، العدد 2،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، جوان 2020م، ص297.

[5]صالح حيمر، "القضية الجزائرية في مؤتمرات الكتلة الأفرو-آسيوية 1955-1961"، مجلة البحوث التاريخية، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي2018، ص ص 174-176 .

بعرض القضية الجزائرية و إدراجها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، هذا ما أُعتبر في ذلك الوقت دعما كبيرا للثورة و خطوة البداية نحو إيصال صوت القضية الجزائرية للعالم كافة.[1]

[1] سعاد بولجويجة، المرجع السابق، ص300 .

أولا : القضية الجزائرية في الدورة العاشرة للجمعية العامة 1955م :

1- طرح القضية الجزائرية :

إن جبهة التحرير الوطني أرادت أن ترفع القضية الجزائرية إلى الجمعية العامة حيث رأت بأنه لا يمكن الإعتماد على مجلس الأمن، بسبب أن فرنسا عضو دائم فيه و تملك حق الفيتو بالتالي فهي سترفض كل ما يتعلق بالقضية الجزائرية ، لذا رأت الجبهة بأن الجمعية العامة هي الحل الوحيد رغم علمها بأن مجلس الأمن وضع حدًا للإحتلال الهولندي في إندونيسيا سنة 1949م [1].

من اجل ذلك أوكلت مهمة رفع قضية الجزائر للسعودية و كان ذلك عندما عقدت الجامعة العربية[2] مجلسا في دورته التاسعة [3]، حيث تقدم مندوب السعودية بمذكرة تناول فيها الأوضاع الداخلية بالجزائر جراء الاحتلال الفرنسي و هو ما يهدد أمنها و سلامتها (ينظر الملحق رقم: 5 ص82-83). تم تقديم المذكرة لمجلس الأمن باعتباره مختصا في حفظ السلم و الأمن الدوليين وكان ذلك في 5 جانفي 1955 [4]. لقد كان لهذه الإلتفاتة أثر كبير على عدة دول عربية و غير عربية، حيث وضحت موقفها المؤيد للثورة الجزائرية وبذلك حققت ما كانت تأمل فيه الجبهة[5] .

---

[1] محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر (1954-1962)، ج2، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999م، ص116.

[2] تم تأسيسها بتاريخ 22 مارس 1945م ، وقامت 7 دول منها بالتوقيع على ميثاقها وهي الأردن ،سوريا ، العراق والسعودية وكذا لبنان و مصر واليمن ، ثم توالى الإنضمام إليها إلى غاية وصولها الى 22 دولة من بين القضايا التي عالجتها مشكلة الإستعمار لدول الوطن العربي . ينظر:(سعاد بولجويجة، "إسهامات الجامعة العربية في تدويل القضية الجزائرية1945-1962"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد6، العدد2، جامعة 8 ماي1945 قالمة،أكتوبر2022م،ص 186) .

[3] مريم صغير ، مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954-1962، دار الحكمة للنشر ، الجزائر، 2012م، ص ص 215-216.

[4] أمال قبائلي، "القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة 1957-1958"، مجلة المصادر ، العدد 29،المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار ، 2017م، ص228.

[5] أحمد سعيود ، "الذكرى الخمسون لتسجيل القضية الجزائرية في جدول الجمعية العامة للأمم المتحدة" ، مجلة المصادر ، العدد 13، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار ، 2006م، ص217.

بعد ذلك تقدمت 14 دولة إفريقية و آسيوية[1] بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة و ذلك كان في 29 جويلية 1955. إن المذكرة التي قدمتها الدول الآفروآسيوية تتضمن تأكيدا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] و بذلك تمت إحالة هذه المذكرة إلى اللجنة السياسية للجمعية كي تدرسها [3].

في يوم 22 سبتمبر 1955 رفض مكتب الجمعية أن يسجل القضية الجزائرية في جلسته رقم 103 ، لكن الجمعية قبلته في جلستها رقم 503 ، و بعد ذلك بثمانية أيام أي في اليوم الثلاثين من نفس الشهر تم عرض موضوع القضية الجزائرية ليصوت عليه الحاضرون حيث كانت نتيجة التصويت 28 صوتا مؤيدا و 27 صوتا معارضا في حين امتنعت 5 دول عن التصويت[4] .

2- مواقف الدول من إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة:

كان موقف فرنسا واضحا للغاية فقد كانت رافضة تماما مناقشة القضية الجزائرية أو حتى الاستماع الى ما سيتم تقديمه حيث انسحبت و أيدتها في موقفها الدول الغربية [5]مثل دول أمريكا اللاتينية التي قدمت اقتراحا يقضي بشطب القضية الجزائرية نهائيا من جدول أعمال الدورة العاشرة[6]. تمثلت حجج فرنسا في الرفض كون المنظمة تتدخل في شؤونها الداخلية لأنها اعتبرت مسألة البقاء في الجزائر مسألة داخلية باعتبارها جزءا من فرنسا ولا يمكن فصلها عنها و أن الجزائريين يعتبرون مواطنين فرنسيين ابتداء من عمر 21 سنة و أن ليس من اختصاص الجمعية العامة النظر في قضايا تقرير المصير كما بيّـن وزير الخارجية الفرنسي بينو أن ما يتم القيام به

[1] هي الدول التالية: أفغانستان ، بورما، مصر، الهند، إندونيسيا ، ايران ، العراق، لبنان، ليبيريا ، باكستان، السعوية ، سوريا، تايلندا واليمن. ينظر: أمال قبائلي، المرجع السابق ، ص228 .

[2] أحمد سعيود ، المرجع السابق، ص 220 .

[3] عبد القادر كرليل ، "القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961"، مجلة فكر و آفاق ، العدد 8 ،جامعة الجزائر2 ، 2016م، ص ص 63-64

[4] عبد القادر كرليل ، المرجع نفسه، ص ص 63-64 .

[5] عبد الله مقلاتي ،" أحمد الشقيري دبلوماسي القضية الجزائرية في الأمم المتحدة "، المجلة التاريخية الجزائرية ، العدد 8 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جوان 2018م، ص 291 .

[6]عبد القادر كرليل، المرجع السابق، ص64 .

معارض لصلاحيات الأمم المتحدة [1] مستندا في كلامه على ما جاء في ميثاقها حيث تُقر بأنه يُمنع على الدول أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى إذا حدث فيها نزاع [2] .

قاطع بينو جلسات الجمعية العامة التي أقيمت من 1 أكتوبر إلى أواخر نوفمبر من نفس السنة و لم تتم مناقشة القضية خلال هذه الدورة ، لكن بفضل هذه الخطوة حظيت القضية بانتباه العالم إليها بعد تردّي الأوضاع داخلها [3]، و تم تأجيل مناقشتها للدورة القادمة . تجدر الإشارة إلى أنه قد نشطت عدة شخصيات عبّرت عن رأيها في موقف فرنسا منها السعودي "أحمد الشقيري" الذي انتقد ما قامت به فرنسا و من حالفها موضحا بأنه كان عليها أن تنسحب من الجزائر قبل الانسحاب من الأمم المتحدة [4] .

أما عن ردود فعل الدول المشاركة في الدورة فقد حدث اختلاف بينها ، حيث وقف أنصار الجزائر الإفريقيين و الآسيويين في وجه ما أوردته فرنسا من حجج و بينت أن فرنسا تقوم بتأويل مواد الميثاق حسب ما يخدم مصالحها ، من هؤلاء الأنصار نذكر الاتحاد السوفياتي، باكستان، تايلاندا ، العراق والهند، كما بينت هذه الدول بأن ما تم تقديمه للجمعية هو ليس بغرض التدخل في شأن داخلي كما تم إدعاؤه بل مناقشة مشكلة استعمار دولة[5].

أما الدول المؤيدة لفرنسا مثل بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، إيرلندا الشمالية ونيوزيلندا فكانت ترى بأن فرنسا لا تهدد أمن و سلم الجزائر ، كما و عبر ممثلها بينو بأنه إذا تم فعلا إدراج القضية الجزائرية فإن الدول ستتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى في قادم الأيام[6] .

---

[1] أحمد سعيود ، المرجع السابق ، ص ص 220-221 .

[2] عبد القادر كرليل ، المرجع السابق ، ص ص62-63 .

[3] رفيق تلي، "مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961"، دورية كان التاريخية، العدد 50 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ديسمبر 2020م ، ص 156 .

[4] عبد الله مقلاتي ، المرجع السابق ، ص 291 .

[5] أحمد سعيود، المرجع السابق ، ص ص 221-225 .

[6] أحمد سعيود ، المرجع نفسه، ص ص 221-225 .

في 23 نوفمبر من نفس السنة ، قامت مجموعة من الدول وهي الشيلي، كولومبيا، الإكوادور و كوبا [1]بتقديم اقتراح شطب القضية من جدول أعمال الدورة مما أثار إستياءً كبيرا بين صفوف الدول الأفروآسيوية و لم تتقبل هذا الإقتراح، كما قدمت الهند طلبا بعد يومين أي في 25 نوفمبر عن طريق مندوبها "كريشنا منون K.Menon" لتؤجل مناقشة القضية الجزائرية لدورة أخرى غير الدورة العاشرة فوافقت الجمعية العامة و بهذا عاد وفد فرنسا لحضور الجلسات في 29 نوفمبر1955.[2]

[1] ميلود بلعالية، "التأييد الدبلوماسي العربي للثورة الجزائرية (1955-1962) من خلال مذكرات أحمد الشقيري: قصة الثورة الجزائرية" ، مجلة الدراسات التاريخية و العسكرية، المجلد6، العدد1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2024م، ص155 .

[2] عبد القادر كرليل ، المرجع السابق ، ص 64.

ثانيا : القضية الجزائرية في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة 1956م:

1- طرح القضية الجزائرية:

تعتبر هذه الدورة مهمة جدا، فهي الدورة الأولى التي نوقشت فيها قضية الجزائر بعد أن فشل تحقيق هذا الأمر في الدورة العاشرة [1]. فقد كانت البداية عندما طرحت القضية الجزائرية في مجلس الأمن في جوان 1956 [2] حيث طرحها مندوب إيران بطلب من 13 دولة عربية و آسيوية[3] و الذي كان ناطقا رسميا باسم المجموعة في مجلس الأمن ، لكن المجلس رفض طلبه بتاريخ 26 جوان، حجته في ذلك بأنه ليس مؤهلا قانونيا لينظر في القضية [4]و أن الوقت غير مناسب لذلك . من هنا يتضح بأن المجلس بإمكانه الاهتمام بالقضية لكنه لا يفعل ذلك تكريما لفرنسا الصديقة [5] .

قبل قرار المجلس في رفض التسجيل للدول الثلاثة عشر كان قد عرض الطلب للتصويت حيث تحصل على صوتين مؤيدين (إيران والإتحاد السوفياتي) و سبعة أصوات معارضة بالإضافة الى ممتنعين اثنين (الصين و يوغسلافيا).

إن قيام مجلس الأمن بالتصويت على تسجيل القضية الجزائرية في الدورة 11 من عدمها يبين حقيقة ادعائه بأنه غير مؤهل قانونيا للنظر فيها ، من هنا يتضح بأن المسألة تتعلق بفرنسا بحد ذاتها كونها عضوا دائما فيه [6] .

---

[1] أمال قبائلي ، المرجع السابق، ص 238

[2] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جبش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، 1957/09/05 ، ص 10.

[3] وهي مجموعة دول عربية هي السعودية و الأردن و مصر و العراق و ليبيا ، بالإضافة إلى دول أخرى . ينظر: (بشير سعدوني،" الدعم العربي للثورة الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة" ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، العدد 8 جامعة الجزائر 2، 2016، ص331) .

[4] عبد القادر كرليل ، المرجع السابق ، ص ص 65-66 .

[5] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جبش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، المصدر السابق، 1957/09/05، ص 10.

[6] عبد القادر كرليل ، "مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962" ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد 11،جامعة الجزائر2، ديسمبر 2017م، ص ص 42-43 .

في الأول من أكتوبر 1956 قامت 15 دولة أفروآسيوية بتقديم طلب تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة ، حمل الطلب معه مذكرة توضح الحالة التي وصلت إليها الجزائر في ظل الإستعمار سواء بإختراقه لحرمة البيوت أو لقيامه بعمليات اعتقال جماعية ، كما عبرت الدول عن أسفها لما يحدث طالبة من الأمم المتحدة أن لا تغض النظر عن هذا الأمر كونه سيشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين اذا استمر على هذه الحالة[1].

قبلت الجمعية عن طريق مكتبها تسجيل القضية بالإجماع و ذلك في 16 نوفمبر من نفس السنة [2] بالإجماع و دون مناقشة . ما تمت ملاحظته حسب ما ورد في جريدة المجاهد هو أن فرنسا غيرت موقفها الذي كانت عليه سنة 1955 فهي لم تمانع في تسجيل القضية و لم تعلن انسحابها أو مقاطعتها لجلسات الجمعية بل إنها قبلت هذه المرة أن يتم تسجيلها بدون نقاش ، بل و شاركت فيها أيضا لأنها و حسب ما نصحتها به الولايات المتحدة الأمريكية لن تستفيد شيئا من موقفها الرافض الذي إتخذته لأن القضية ستسجل يوما لا محالة [3] .

2- التحرك الدبلوماسي الجزائري والفرنسي :

قامت فرنسا فيما بعد بمحاولات عدة تمثلت في إقناع الحاضرين بالدفاع عنها [4] حيث طلبت منهم إعطاء أحكام غامضة حتى تتجنب الوقوع في الهزيمة بعد أن جندت لتنفيذ هذه الخطة شخصيات سياسية كبرى موالية لها[5].

في مقابل ذلك قامت جبهة التحرير الوطني بتكليف وفد خاص لإقناع الدول أن تصوت لصالح القضية الجزائرية في الدورة الحادية عشرة بعدما صوتت ضدها في الدورة العاشرة . ضمّ

---

[1] احمد سعيود ، "تدويل القضية الجزائرية "، مجلة المصادر ، العدد 15 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار، 2007م، ص131 .

[2] بشير سعدوني ، المرجع السابق ، ص 331 .

[3] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين، العدد 10 ، المصدر السابق، 1957/09/05 ، ص 10.

[4] أمال قبائلي ، المرجع السابق ، ص238

[5] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، المصدر السابق، 1957/09/05 ، ص 10.

الوفد الجزائري فرحات عباس و محمد يزيد و عبد الرحمان كيوان[1] ، كما كلفت وفدا آخرا بنيويورك ليُعد مذكرة و تكفل محمد يزيد بتسليمها لرئيس الدورة الحادية عشر للجمعية العامة ، تم ذلك في 12 نوفمبر وهو أول يوم لأشغال الدورة [2]. لعل الشيء الذي سهّل على وفد نيويورك عمله هو نجاح إضراب الثمانية أيام الذي استمر من 28 جانفي الى 4 فيفري 1957م و الذي جاء ليؤكد بأن الشعب الجزائري ملتف حول جبهة التحرير الوطني و مطالبها ، كما تأكدت خلال ذلك الجبهة أن القيام بعمل عسكري في المدن سيلفت الأنظار أكثر و ستبقى فرنسا و كذا الأمم المتحدة مجبرة على التفاوض مع الجزائر [3].

تضمنت المذكرة التي قُدمت طلبا لتسجيل القضية في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة، [4] كما ذكر فيها بأن دراسة القضية الجزائرية قد تأجلت و خلال ذلك مُنح لفرنسا الوقت الكافي لتقوم بتغيير سياستها فيما يخص منح الجزائريين حق تقرير المصير ، لكن ما حدث فعلا هو أن فرنسا خلال هذا الوقت أخذت تزيد من جهدها العسكري . تطرقت المذكرة أيضا الى الإدعاء الفرنسي الزائف المتمثل في أن جبهة التحرير لا تملك جهة شرعية لتتفاوض معها ، حيث وضحت بأن فرنسا أجرت فعلا لقاءات في الفترة من أفريل الى سبتمبر 1956 مع أعضاء جبهة التحرير الوطني باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الجزائري، و أن هذه اللقاءات توقفت بسبب قيام السلطات الفرنسية بخطف طائرة القادة الجزائريين [5] ، كما جاء في ختام المذكرة بأن استقلال الجزائر ضروري وأكيد

---

[1] فرحات عباس: مولود سنة 1925م بالجزائر العاصمة، تقلّد عدة مناصب منها رئاسته لأمانة جمعية الطلبة المسلمين في شمال إفريقيا وغيرها من المناصب. عندما التحق بجبهة التحرير الوطني كلفه عبان رمضان بأن يلتحق بالوفد الخارجي. ينظر: (فاروق جياب، المرجع السابق، ص1071) .

[2] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق، ص 67 .

[3] عمر بوضربة ، ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير، المرجع السابق، ص 194 .

[4] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق، ص 67 .

[5] تسمى أيضا عملية القرصنة الجوية الفرنسية ضد طائرة الزعماء الخمسة للثورة الجزائرية و هم أحمد بن بلة ، محمد بوضياف، محمد خيضر ، حسين آيت أحمد و مصطفى الأشرف حيث تم ذلك في أكتوبر 1956 م خلال رحلتهم من المغرب الى تونس و عندما إنطلقت الطائرة بدأت فرنسا في التخطيط لكي ترغم الطائرة على الهبوط بمطار وهران أو الدار البيضاء و يعد هذا العمل الأول من نوعه في التاريخ . ينظر : (بن عتو بلبروات ، "وقائع و كواليس اختطاف طائرة زعماء الثورة الجزائرية في 22 أكتوبر 1956م "، مجلة عصور الجديدة ، العدد 9 ،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2013م، ص ص 162- 164).

خاصة بعد استقلال الشقيقيتين تونس والمغرب [1] ، لذلك ظنت الدول المساندة للجزائر خيرا و توقعت بأن تتفق مع الجزائر أو توقف الحرب عنها.[2]

3-مشاريع القرارات المقدمة للجمعية العامة :

انطلقت اللجنة الأولى في جلساتها في الفترة الممتدة بين 4 و 13 فيفري 1957م حيث شرعت في مناقشة القضية الجزائرية ، وخلال تلك الجلسات قدّم بينو الفرنسي براهينه ليقنع الحضور بمشروع غي مولي Guy Mollet مبيّنا - بزعمه - أن هذا المشروع يقدم في طياته مجموعة إصلاحات تفيد الشعب الجزائري [3] .

مع بداية المناقشة قدمت 18 دولة إفريقية و آسيوية مشروع القرار رقم: 195 و كان نصه كالتالي

" إن الجمعية العامة نظرا لحالة القلق و الاضطراب والنزاع السائد في الجزائر ، والتي تسبب كثيرا من الآلام ، و تهدد العلاقات بين الأمم ، و اعترافا بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير طبقا لمبادئ و نصوص ميثاق الأمم المتحدة :

أ- تطلب من فرنسا الإستجابة لرغبة الشعب الجزائري في ممارسة حقوقه الأساسية في تقرير المصير

ب- تدعو فرنسا و الشعب الجزائري للدخول فورا في مفاوضات لإيقاف القتال و تسوية الموقف سلميا طبقا لميثاق الأمم المتحدة

[1] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الثورة ، إشراف جمال قنان، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2001-2002 م ، ص ص 75-76 .

[2] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، المصدر السابق، 1957/09/05 ، ص10.

[3] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق، ص 68 .

ج- تطلب من السكريتير العام أن يساعد الطرفين على إجراء التفاوض ، و أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة القادمة [1] .

جاء هذا المشروع بتاريخ 5 فيفري 1957 [2] حيث عُرض على التصويت و كانت النتيجة 33 صوتا مؤيدا و 34 صوتا معارضا و 10 دول امتنعت عن التصويت ، و بما أنه لم يتحصل على أغلبية الأصوات فقد تم رفضه . قدمت بعد ذلك 3 دول هي اليابان ، تايلندا و الفلبين بتاريخ 12 فيفري مشروع قرار آخر [3] تحت رقم: 199 نصّ على ما يلي :

" إن الجمعية العامة نظرا لحالة القلق و الإضطراب في الجزائر التي تسبب خسائر في الأرواح ، إيمانا بأن هذه الحالة غير المرضية التي تسود الجزائر الآن يمكن بجهود مشتركة من فرنسا و الشعب الجزائري للوصول إلى حل عادل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة تعبر عن أملها في أن تسعى فرنسا و الشعب الجزائري بواسطة المفاوضات لإنهاء إراقة الدماء و إيجاد تسوية سلمية للمصاعب الحالية " [4] .

عُرض المشروع للتصويت حيث تحصل على 37 صوتا مؤيدا و 27 صوتا معارضا مع امتناع 13 دولة عن التصويت. بدأت اللجنة السياسية مناقشته بعد حصولها على هذه النتيجة ، وفي ذلك الوقت وصلها مشروع قرار رقم 197 من طرف كوبا ، بيرو ، الأرجنتين ، إيطاليا، البرازيل و الدومينيك ، كان نصه كالتالي : **" إن الجمعية العامة بعد أن استمعت الى بيانات المندوب الفرنسي و المندوبين الآخرين ، ناقشت المسألة الجزائرية و تعبر عن أملها في إيجاد حل سلمي ديمقراطي للقضية " [5] .**

---

[1] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ،المرجع السابق، ص 77 .

[2] عمر بوضربة ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير، المرجع السابق، ص194 .

[3] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق، ص 69 .

[4] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ،المرجع السابق، ص 78 .

[5] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق، ص70.

تحصل هذا المشروع على 41 صوتا مؤيدا و 33 صوتا معارضا بينما امتنع ثلاثة عن التصويت، و أمام وجود مشروعين قامت اللجنة السياسية بعرضهما على الجمعية العامة بغرض تصويت أعضاء ا لجمعية العامة على أحدهما ، و بما أنه لم يتحصل أي من المشروعين على أغلبية الثلثين اللازمين للمصادقة عليه فقد ارتأت الدول صاحبة المشروعين إلى التفاهم فيما بينها وتقديم مشروع آخر جديد وُضع تحت رقم: 1012 يوم 15 فيفري [1] ، و نص كالتالي:

" إن الجمعية العامة التي استمعت إلى تصريحات الوفود المختلفة و ناقشت القضية الجزائرية تعتبر أولا أن الحالة في الجزائر تسبب كثيرا من الآلام والخسائر في الأرواح البشرية و تعبر عن أملها في إيجاد حل سلمي ديمقراطي عادل ، مطابق لروح التعاون بالوسائل المناسبة ، و وفقا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة " .

صادقت الجمعية العامة على المشروع بعد أن صوتت لصالحه 77 دولة بالإجماع [2] ، و من خلال هذا العرض يظهر أن المشكلة الجزائرية يمكن أن تناقش في الأمم المتحدة و ليس عكس ما أدلت به فرنسا ، بل وإنها اكتسبت صدى دوليا بعد هذه الدورة و إنجازا بسيطا تمثّل في السعي لإيجاد حل سلمي و ديمقراطي بالإعتماد على وسائل ملائمة [3] .

إن هذا الإنجاز جاء نتيجة الجهود المتكاثفة لوفد جبهة التحرير الوطني بنيويورك و كذا دعم الكتلة الأفروآسيوية ، دون أن ننسى دعم الدول المجاورة التي بيّنت من خلال دعمها بأن مشكلة الاستعمار تخص بلاد المغرب ككل وليس الجزائر فقط [4]. من بين المواقف التي يمكننا ذكرها عن المغرب قيام ملكها محمد الخامس بتوصية وفده الذي أرسله ليشارك في دورة الأمم المتحدة الحادية عشر بأن يدلي بصوته لصالح القضية الجزائرية ، وهذا ما تمّ بالفعل ، إضافة إلى دفاع وزير

---

[1] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، المرجع السابق، ص 79 .

[2] "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، المصدر السابق، 1957/09/05 ، ص 10.

[3] أحمد سعيود ، تدويل القضية الجزائرية ،المرجع السابق، ص 136 .

[4] عمر بوضربة ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير ، المرجع السابق، ص 195 .

خارجيتها على قضية الجزائر. كما ساندت تونس الجزائر خلال هذه الدورة ممثلة في رئيسها الحبيب بورقيبة. [1]

[1] رفيق تلي ، "دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، العدد 4 ،جامعة سعيدة الجزائر، أكتوبر 2021م، ص ص 574- 575 .

ثالثا: القضية الجزائرية في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة 1957م:

1-الجهود المبذولة لتسجيل القضية الجزائرية :

جاءت هذه الدورة بعد النصر الذي حققته القضية الجزائرية في الدورة السابقة -الحادية عشرة- حيث نوقشت و تحصلت على توصية تدعو لحل سلمي ديمقراطي وعادل كما ذكرنا سابقا ، لذلك أرادت الجبهة أن تسجل القضية في الدورة الثانية عشر بهدف الحصول على قرار من الجمعية العامة بخصوص تقرير المصير ، حيث سيشكل القرار الصادر ضغطا على فرنسا و ستلتزم بتنفيذه[1].

قامت 22 دولة آفروآسيوية بتقديم طلب للجمعية كي تسجل القضية الجزائرية في الدورة 12 بتاريخ 16 جويلية 1957، كما طلبت أن يتم الكشف عن حقيقة مشروع " غي مولي " الذي كان يريد أن يشتت أنظار الرأي العام العالمي عن ما يقوم به من جرائم ضد الشعب الجزائري، و هنا وافقت الجمعية العامة على إدراجها في جدول أعمال الدورة المزمع إنعقادها بين 17 سبتمبر و 14 ديسمبر 1957م [2] .

اعتبرت هذه المرة الثالثة التي يتم فيها عرض القضية على الجمعية العامة حيث أن المرة الأولى كانت في الدورة العاشرة سنة 1955 و المرة الثانية كانت في الدورة الحادية عشرة في فيفري 1957، ويبدو أن إصرار الكتلة الأفروآسيوية على تسجيلها نابع من الضرورة الملحة لذلك [3].

قبلت الجمعية العامة تسجيل القضية في 20 سبتمبر دون أن تعارض ، و بعدها أحالتها للللجنة السياسية كي تدرسها حيث قامت بدراستها طوال 14 جلسة بداية من 27 نوفمبر، لكن خلال تلك الفترة تلقت مشروعا تحت رقم: 194 بتاريخ 5 ديسمبر 1957 ، قدمته 17 دولة إفريقية وآسيوية تنص فيه على أنه يجب دعوة الطرف الفرنسي و الطرف الجزائري للقيام بمفاوضات من أجل إيجاد

---

[1] عمر بوضربة ،القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير ، المرجع السابق، ، ص 196 .

[2] عبد القادر كرليل ، مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962 ، المرجع السابق، ص 48 .

[3] احمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، المرجع السابق، ص 83 .

حل لكلا الطرفين [1]، حيث كُلف ممثل إندونيسيا بتقديم هذا المشروع مؤكدا على حق تقرير المصير. لكن في اليوم الموالي قامت دولتان هما النرويج و إيرلندا باقتراح تعديلات عليه، تمثلت في حذف الإعتراف بتقرير المصير و إستبداله بأن الشعب يمكنه أن يرسم مستقبله بطريقة ديمقراطية، أما التعديل الآخر يقضي بعدم إجراء مفاوضات و استبدالها بمناقشة بين الطرفين [2] .

تم عرض المشروع المعدل للتصويت عليه و كانت النتيجة 37 صوتا مقابل 36 صوتا بينما امتنعت 6 دول عن التصويت ، و بهذا لم تصادق عليه الجمعية العامة و قامت برفضه و لحسن الحظ أنه حصل ذلك لأن الدول الأفروآسيوية لم ترقها هذه التعديلات التي أدخلت على مشروعها [3].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه تم تقديم مشاريع أخرى للجنة السياسية من طرف الدول التي كانت معارضة للقضية ، لكن اللجنة إرتأت عدم عرضها للتصويت و ذلك بعد النتيجة المتحصل عليها جراء المشروع الأفروآسيوي المعدل[4] .

لم تتوقف المشاريع المعروضة على اللجنة السياسية عند هذا الحد بل تعدّت الى قيام 15 دولة بإعداد مشروع خاص للجمعية العامة ، لم يحمل هذا الأخير إضافات جديدة لكنه نوّه الى أن المغرب و تونس تدعمان القضية الجزائرية[5] ، و أن الدولتان ترغبان في التوسط بين الجزائر و فرنسا ، كما وعبرتا على ضرورة إجراء محادثات مستعجلة بين الطرفين المتنازعين و ذلك طبقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة[6].

[1] عبد القادر كرليل ، مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962 ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] رفيق تلي ، مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961 ، المرجع السابق، ص157 .

[3] عبد القادر كرليل ، مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962 ، المرجع السابق، ص 49 .

[4] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق، ص73 .

[5] عمر بوضربة ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير ، المرجع السابق، ص 196 .

[6] عبد القادر كرليل ، مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962 ، ص 49

2-مشروع القرار المغربي التونسي :

قامت حكومتا تونس والمغرب بالتعبير عن سعيهما لإيجاد حل للقضية الجزائرية و ذلك خلال محادثات [1]أجرتاها في الرباط [2]. إضافة إلى أن مساندتهما للقضية الجزائرية خلال هذه الدورة إتضحت من خلال إلقاء خطابات عديدة ، حيث أكد ملك المغرب محمد الخامس على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، كما رد ممثل تونس المنجي سليم[3] على إفتراءات الفرنسي بينو من خلال خطاب تحدث فيه على أن الجزائر يجب أن تستقل عن فرنسا ، كما دعا إلى أن يتم تأييد المشروع التونسي المغربي لتحقيق الوساطة [4] .

خلال هذه الدورة أيضا قدمت السعودية دعمها بعد إرسالها لوفد يرأسه أحمد الشقيري ، هذا الأخير تناقش مع بينو حيث نادى بتسوية القضية الجزائرية و تطرق إلى أوضاعها و طالب بإصدار قرار يخدم القضية الجزائرية [5] .

تمت المصادقة على المشروع من قبل الجمعية العامة يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 1957 و فيما يلي عرض لنص القرار الذي أعلنته الجمعية :

" إن الجمعية العامة بعد أن درست القضية الجزائرية و ذكرت بقرارها السابق في شأنها و الصادر في 15 فيفري 1957

1- تعبر عن قلقها لتطورات الوضع بالجزائر

[1] جرت هذه المحادثات بين محمد الخامس و الحبيب بورقيبة يومي 20 و21 نوفمبر 1957 في الرباط ، إنتهت بتوجيه نداء إلى جبهة التحرير الوطني و فرنسا لتقديم عرضهما في الوساطة بين الطرفين و دعوتهما لهما للقيام بمفاوضات تنتهي بإيجاد حل سلمي وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ينظر: (رفيق تلي،" المحاولات الوحدوية المغاربية من خلال المؤتمرات أثناء الثورة التحريرية 1956-1958"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد23، العدد1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، جوان 2022 ، ص ص709-710).

[2] بشير سعدوني ، المرجع السابق ، ص 333 .

[3] ولد بتونس في 15 سبتمبر 1908م، تم إنتخابه في سبتمبر 1961 رئيسا للجمعية العامة للأمم المتحدة لذلك برز دوره في تدويل القضية الجزائرية ، توفي سنة 1969 . ينظر: (فاروق جياب، المرجع السابق، ص1071) .

[4] رفيق تلي ، دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 ، المرجع السابق، ص 576 .

[5] عبد الله مقلاتي ، المرجع السابق ، ص ص 292- 293 .

2-بتسجيل عرض الوساطة التي تقدم بها كل من فخامة رئيس الجمهورية التونسية و جلالة ملك المغرب .

3- تعبر عن أملها في أن تنطلق المحادثات في الحال بين الجانبين و أن تستخدم كل الوسائل الودية الأخرى الكفيلة بإيجاد حلول تطابق أهداف ميثاق الأمم المتحدة و مبادئها " [1] .

أما عن موقف فرنسا خلال هذه الدورة فيذكر بأنها اكتفت بالصمت والمراقبة كخطة منها لإبعاد الأنظار عنها و إستغلال الوقت في القيام بعمل عسكري ضد الشعب الجزائري ،الهدف منه استئصال الثورة حيث سمّته " الربع ساعة الأخير ". سبّب هذا العمل لجوء قرابة 600 ألف جزائري الى تونس والمغرب ، و قد أقدمت فرنسا على الأمر هذا بعد ما تأكدت من فشلها في العمل الدبلوماسي، لكنه في المقابل عاد بالفائدة على جبهة التحرير الوطني فبعده زاد عدد المؤيدين للقضية الجزائرية [2] .

[1] "فرنسا تنهزم في الأمم المتحدة رغم حلفائها"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين، العدد 14 ، 1957/12/15، ص 10 .

[2] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق ، ص74 .

الفصل الثالث:

القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة

(1958-1961م)

أولا : القضية الجزائرية في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة 1958م

ثانيا : القضية الجزائرية في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة 1959م

ثالثا : القضية الجزائرية في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة 1960م

رابعا: القضية الجزائرية في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة 1961م

سارت معالجة القضية الجزائرية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بين سنتي 1955 و 1957 بوتيرة بطيئة ، وذلك رغم أنها حققت انتصارا في يوم 15 فيفري 1957 ، ذلك اليوم الذي التفتت فيه المنظمة الأممية للقضية حيث أوصت بإيجاد حلول سلمية ديمقراطية و عادلة أيضا و هو ما يعد إنجازا و تطورا ملحوظا لمسارها نحو العالمية [1] .

لكن في سنة 1958 حدثت عدة تغييرات و تطورات هامة، سرعت أو دفعت القضية بقوة نحو التدويل، من بينها أحداث ساقية سيدي يوسف [2] ، فقد أعرب- في هذا الشأن- الرئيس التونسي بورقيبة عن إستيائه من خلال تقديم شكاية لمجلس الأمن، و قامت فرنسا بنفس الشيء، حجتها في ذلك بأن تونس تدعم الثورة و الثوار في الجزائر [3] .

من بين الأحداث الأخرى أيضا إنعقاد مؤتمر طنجة في أفريل 1958[4] ، لقد بيّن هذا المؤتمر قوة الدعم المغاربي للقضية الجزائرية ، أما في فرنسا فقد حدث إنقلاب من طرف الجيش الفرنسي

[1] عمر بوضربة ، "القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير"، المرجع السابق، ص 198 .

[2] هي مجموعة من الإعتداءات التي قام بها الإستعمار الفرنسي على الحدود التونسية الجزائرية يوم السبت 8 فيفري 1958 والذي يصادف السوق الأسبوعية بهذه القرية ، خلفت هذه الهجومات 68 شهيدا و 10 جرحى . ينظر : (حبيب حسن اللولب ، "العدوان الفرنسي على ساقية سيدي (8فيفري 1958) جريمة إنسانية: التداعيات و النتائج على الثورة الجزائرية " ، مجلة البحوث التاريخية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 2 ، جوان 2017م ، ص ص 240-241) .

[3] فاروق جياب ، المرجع السابق ، ص 1067 .

[4] تم إنعقاده بدعوة من حزب الإستقلال المغربي بين هذا الأخير وبين والحزب الدستوري التونسي ممثلا عن تونس و جبهة التحرير الوطني ممثلا عن الجزائر لغرض العمل على قيام وحدة مغاربية في مواجهة الإستعمار الفرنسي . ينظر: (رفيق تلي، المحاولات الوحدوية المغاربية من خلال المؤتمرات أثناء الثورة التحريرية 1956-1958 ، المرجع السابق، ص711).

في 13 ماي من نفس السنة ، كانت من بين نتائجه سقوط الجمهورية الفرنسية الرابعة و قيام الجمهورية الخامسة تحت قيادة الجنرال " شارل[1] ديغول " [2].

هذا الأخير حاول جاهدا القضاء على الثورة الجزائرية بكافة الطرق ، فبعد أن رأى بأن الثورة الجزائرية لن تخمد بالأعمال العسكرية المطبقة ضدها لجأ الى خطط و مشاريع لإغراء الجزائريين، تضمنت مشاريعه إصلاحات اجتماعية و اقتصادية مثل مشروع قسنطينة 3 أكتوبر 1958 ،الذي ظن من خلاله بأنه سيقدر على إبعاد الجزائريين عن الثورة بإلهائهم بمنصب عمل و مسكن ، إلا أن الجبهة كانت له بالمرصاد، حيث حاولت جاهدة لكي لا ينجح مشروعه محذرة الجزائريين منه مقدمة لهم المساعدات والإعانات حتى لا يكونوا جزءا أو سببا في نجاح مخططات ديغول [3] .

من أهم الأحداث التي جرت في هذه السنة أيضا الإعلان عن قيام الحكومة الجزائرية المؤقتة التي انبثقت من لجنة التنسيق و التنفيذ [4] ، تم إعلان تأسيسها في 19 سبتمبر 1958 ترأسها" فرحات عباس"[5] (ينظر الملحق رقم: 6 ص 84) و معه 14 وزيرا (ينظر الملحق رقم: 7 ص85) و كان

[1] شارل ديغول Charlrd De Gaulle: ولد بتاريخ 1890/11/22 في مدينة ليل الفرنسية ، و توفي ببلدة كولوهي في 1970/11/12، رجل دولة فرنسي . ينظر : (بوعزة بوضرساية ، "سياسة ديغول تجاه الثورة التحريرية الجزائرية 1958- 1962 "، مجلة تاريخ المغرب العربي ، جامعة الجزائر2، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2016 م ، ص ص 109- 117).

[2] سعاد بولجويجة ، "جهود الحكومة المؤقتة الجزائرية لتدويل القضية الجزائرية في الهيئة الأممية خلال الدورتين 13 و 14 للجمعية العامة (سبتمبر 1958 م – ديسمبر 1959 م) "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر، العدد7 ، السنة 2016م، ص184 .

[3] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص ص 109- 117 .

[4]لجنة التنسيق والتنفيذCCE: تتكون من خمسة أعضاء هم العربي بن مهيدي، يوسف بن خدة، كريم بلقاسم، عبان رمضان وسعد دحلب. تم إنشاؤها بعد إنعقاد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 كواحدة من التنظيمات السياسية ، من بين مهامها التنسيق بين الولايات والتنسيق بين الداخل والخارج. ينظر: (" مرحلة التنظيم والشمولية 1956-1958"، تمت المعاينة في2025/05/16 على الساعة 19:30، متاح على الموقع https:// glorioualgeria.dz)

[5] ولد بالطاهير في ولاية جيجل، بتاريخ 1899/08/24 ، مر بعدة محطات خلال نشاطه السياسي منها إنشاؤه لجمعية الطلبة المسلمين لجامعة الجزائر سنة 1924م ، تأثر بالأمير خالد . ينظر: (هجيرة سلامي، "مذكرات الراحل فرحات عباس ودورها في كتابة تاريخ الجزائر" ، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 5، العدد13، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020م، ص ص73-75).

مقرها تونس [1] . و تجدر الإشارة الى أن إعلان تأسيس الحكومة المؤقتة كان من مقر الجبهة الكائن بمديرية التحرير حي Garden City بالقاهرة على الساعة 13:00 [2] (ينظر الملحق رقم: 8 ص 86) .

من بين الأحداث التي حصلت أيضا إنعقاد مؤتمر أكرا بعاصمة غانا من 5 إلى 12 ديسمبر 1958 بحضور 28 دولة من إفريقيا ، و بما أن المؤتمر ناقش القضايا الإفريقية فقد كانت القضية الجزائرية واحدة منها ، حيث جنت مكاسب جوهرية من خلال هذا الملتقى، إذ تم الإقرار بحق الشعب الجزائري في تحقيق إستقلاله و حصوله على حريته ، علاوة على ذلك تم الاتفاق على تأسيس كتلة إفريقية ضمن أروقة الأمم المتحدة للجهر بمساندة القضايا الإفريقية، إضافة الى ذلك فقد تقرر تشكيل وفد إفريقي منتدب للقيام بجولة للتعريف بها لدى دول أمريكا اللاتينية و الدول الإسكندنافية [3].

[1] شيخي بوشيخ، الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2018، ص284 .

[2] عبد القادر مرجاني ، "رواد الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية سعد دحلب نموذجا 1958- 1962" ، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو الجزائر، المجلد 7 ، 3 ديسمبر 2023 ، ص638 .

[3] عبد الكريم بلبالي ، "مكانة القضية الجزائرية من خلال مؤتمرات الشعوب الافريقية 1958 – 1961 "، مجلة رفوف مخبر المخطوطات ، جامعة أدرار الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 10 ، جانفي 2022. ص 602 .

أولا : القضية الجزائرية في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة 1958م:

1-إدراج القضية الجزائرية ومناقشتها :

بتاريخ 16 جويلية 1958 تم تقديم طلب لإدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة من طرف 24 دولة تمثلت في النيبال ، سيلان ، لبنان ، ليبيريا ، غانا ، إثيوبيا، تركيا ، اليابان، أفغانستان ، إندونيسيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، السودان ، الملايو ، السعودية ، ليبيا ، باكستان ، إيران ، الأردن ، العراق ، تونس ، الهند و برمانيا [1]. لقد أرفقت هذه الدول طلبها بمذكرة تشرح فيها تدهور الأوضاع بالجزائر، كما أرادت من خلالها إعادة التذكير بالقرارات التي صرحت بها الجمعية العامة بشأن القضية الجزائرية في الدورة السابقة [2] .

نصّت المذكرة على ما يلي : **" إن الحرب ظلت مستمرة في الجزائر بدون هوادة متسببة في زيادة الآلام و الخسائر في الأرواح البشرية ، وليس هناك أي بادرة لوجود حل يتفق مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، بل إن هناك علائم تثير القلق ظهرت في الأشهر الأخيرة ، تدل على أن الوضعية قد ازدادت خطورة لأن الحوادث قد اجتازت نطاق الحدود الجزائرية "** .

في 22 سبتمبر 1958 وافقت اللجنة على أن تدرج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة [3]، حيث بدأت الدورة أشغالها في 9 ديسمبر في غياب تام للوفد الفرنسي عن هذه الجلسات، وفي 12 ديسمبر قُدّم مشروع قرار بشأن القضية من قبل 17 دولة إفريقية و آسيوية حيث استهل بالإشارة إلى القرارات التي خرجت بها الجمعية العامة في الدورتين السابقتين ، بينما أقرت بنوده اللاحقة بحق الشعب الجزائري في الإستقلال، كما نوّهت الى استعداد الحكومة المؤقتة للدخول

[1] احمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ،المرجع السابق، ص91 .

[2] بشير سعدوني ، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] كرليل عبد القادر ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ، المرجع السابق، ص 78 .

في مفاوضات، و يعد مشروع القرار هذا الأول من نوعه الذي تطالب فيه المجموعة الأفروآسيوية باستقلال الجزائر[1] .

في اليوم الذي تلاه حدث تدخل من دولة هايتي التي قدمت تعديلات على بعض بنود المشروع، فالتعديل الأول كان ينص على تغيير عبارة حق الشعب الجزائري في الإستقلال ليصبح الحق في تقرير المصير ، والتعديل الثاني هو وضع عبارة المفاوضات من طرف قادة الحركة الجزائرية و ليس الحكومة الجزائرية المؤقتة [2] .

عرضت هذه التعديلات ليتم الإدلاء بالأصوات تجاهها، فكانت النتيجة 13 صوتا مؤيدا و 48 صوتا معارضا و 19 ممتنعا عن التصويت ، بعد الفشل الذي لحق بهذا المشروع تم عرض المشروع الأول خاليا من أي تعديل ليتم التصويت عليه فكانت النتيجة 32 صوتا مؤيدا مقابل18 صوتا معارضا مع امتناع 30 آخرين عن التصويت [3] . جاءت هذه النتيجة بالنفع على القضية الجزائرية حيث كانت التعديلات تهدف أساسا لحذف كلمات مقصودة و مستهدفة هذا من جهة، و من جهة أخرى عادت اللجنة السياسية للمشروع الذي قدمته الدول الأفروآسيوية عارضة إياه للتصويت فكسب هذه المرة 32 صوتا مؤيدا ضد 18 صوتا معارضا مع امتناع 30 آخرين [4] .

عندما عرضت اللجنة السياسية المشروع على الجمعية العامة قصد عرضه على التصويت حدث ما لم يكن متوقعا فقد اشترطت دولة الملايو أن تلغى عبارة الحكومة المؤقتة كي تؤيد المشروع، وبالفعل كان لها ذلك ، فبعد حذف العبارة عرض على التصويت الذي كانت نتيجته 35 صوتا مؤيدا و 18 صوتا معارضا و امتناع 28 آخرين عن التصويت من بينها الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] رفيق تلي ، مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961 ، المرجع السابق، ص 159 .

[2] علي تابليت و آخرون ، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة 1957- 1958 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، وزارة المجاهدين الأبيار، 2004 م ، ص 106 .

[3] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، المرجع السابق، ص93 .

[4] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق، ص 80 .

سببت النتيجة المتحصل عليها رفضا تاما للمشروع فقد كان ينقص صوت واحد ليتحقق الثلثان اللازمان لقبوله .[1]

2- دعم القضية الجزائرية خلال هذه الدورة :

فيما يخص الدعم الذي تلقته الجزائر خلال هذه الدورة نذكر دعم السعودية ،حيث ألقى أحمد الشقيري خطابا حادا و مؤثرا عبّر فيه عن رفضه الشديد لسياسة فرنسا الإدماجية، كما انتقد فيه مشروع ديغول المسمى بسلم الشجعان[2] بل وصفه بأنه للجبناء نافيا أن يكون الجزائري جبانا أو أن يرضى بمشروعه مقابل نيل الاستقلال ، كما وجه انتقادا لفرنسا التي لم تنفذ القرارات التي أقرتها الجمعية في الدورة السابقة [3] .

كان للدعم التونسي و المغربي أثر كبير في دعم القضية الجزائرية فقد قدمت كلتا الدولتان عن طريق مندوبيهما خطابين أظهرا من خلالهما تأييد الجزائر في مطالبتها بالإستقلال بإعتباره حقا من حقوقها [4] ، فقد قدم عبد اللطيف الفيلالي نائب رئيس اللجنة المغربية تصريحا عبّر فيه عن خطورة الوضع بالجزائر وتهديده للأمن والسلم في العالم ، وصرّح بالعبارة التالية **"...حربا قاسية تدور في الجزائر...النار تكتسح القطر الجزائري..."**، أما المندوب التونسي المنجي سليم فقد أكد هو الآخر أنه مناصر للقضية الجزائرية مؤكدا على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره [5].

إنتهت الدورة الثالثة عشرة بتحقيق بعض المكاسب لصالح القضية الجزائرية و إن لم تكن عديدة منها الإعتراف بالحكومة المؤقتة من طرف عدة دول (ينظر الملحق رقم: 9 ص87) ، بل أن ديغول أيضا بيّن إعترافه بها بطريقة غير مباشرة في مؤتمره الصحفي، حيث إعتبر أن ردها هو رد

[1] أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، المرجع السابق، ص93 .

[2] سلم الشجعان: مشروع قام به ديغول طلب من خلاله من جيش التحرير الوطني أن يستسلموا و يسلموا أسلحتهم وفي المقابل يضمن لهم الحرية والسلام . ينظر: (ميلود بلعالية، المرجع السابق، ص 167).

[3] عبد الله مقلاتي ، المرجع السابق ، ص ص 294 -295 .

[4] بشير سعدوني ، المرجع السابق ، ص 336 .

[5] رفيق تلي ، دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 ، المرجع السابق ، ص ص576-577 .

من الجزائر و بالتالي تغير موقفه ، فبعد أن كان يقول أن الجزائر لا تملك جهة رسمية للتفاوض معها أصبح يرى بأن هذه هي الجهة التي ستقوم بالتفاوض مع فرنسا[1] . استطاعت الحكومة الجزائرية المؤقتة تحقيق جملة من الأهداف التي سطرتها منها أن منظمة الأمم المتحدة اعترفت بالحق الأساسي للشعب الجزائري و هو الحق في الإستقلال ، كما أحرزت تقدما على حساب فرنسا التي بدأت تخسر مناصريها بداية بأقوى مناصر لها و هو الولايات المتحدة الأمريكية .

[1] سعاد بولجويجة، جهود الحكومة المؤقتة الجزائرية لتدويل القضية الجزائرية في الهيئة الأممية خلال الدورتين 13 و14 للجمعية العامة (سبتمبر1958م- ديسمبر1959م)، المرجع السابق ،ص196 .

ثانيا : القضية الجزائرية في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة 1959م:

1-إدراج القضية الجزائرية و مناقشتها :

تقدمت الدول الأفروآسيوية و التي كان عددها 25 دولة بطلب لكي يتم تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة و كان ذلك في 14 جويلية 1959م، وفي 30 نوفمبر قبلت اللجنة السياسية الطلب و بدأت في تلك الفترة بمناقشة القضية [1] . في 3 ديسمبر 1959 كانت قد حضّرت 22 دولة إفريقية و آسيوية مشروع قرار يحتوي عدة مطالب من أبرزها أن ينال الشعب الجزائري حريته و استقلاله و حقه في تقرير المصير، كما عبرت عن أن الحكومة الجزائرية المؤقتة تود القيام بمفاوضات مع فرنسا . عندما تمّ تقديم المشروع ليتم التصويت عليه حصل على 38 صوتا مؤيدا و 26 صوتا معارضا مع امتناع 17 آخرين عن الإدلاء بأصواتهم [2].

بما أن المشروع لم يتحصل على أغلبية الثلثين اللازمين لقبوله فقد تم رفضه لتتقدم من بعدها باكستان بمشروع آخر في 12 ديسمبر كان نصه كالتالي :

" بعد مناقشة مسألة الجزائر

ذاكرة قرارها في 15 فيفري 1957 و الذي عبرت فيه الجمعية العامة عن الأمل في إمكان التوصل الى حل سلمي ديمقراطي عادل عن طريق الوسائل المناسبة طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

و ذاكرة أيضا قرارها في 10 ديسمبر 1957 والذي عبرت فيه الجمعية العامة عن الرغبة في أن تبدأ محادثات، وأن تستخدم وسائل مناسبة أخرى بقصد الوصول إلى حل يتماشى مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . و ذاكرة المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة و مبدية اهتمامها العميق باستمرار القتال في الجزائر

أ- تعترف بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير

[1] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص ص 81-83 .

[2] رفيق تلي ، مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961 ، المرجع السابق، ص160 .

ب- تحث على إجراء مباحثات مباشرة بقصد الوصول إلى حل سلمي على أساس تقرير المصير لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة " [1] .

لقد رفض مشروع قرار باكستان لأنه و بعد عرضه للتصويت لم يكسب أغلبية الثلثين اللازمين لقبوله و كانت نتيجته 39 صوتا مؤيدا ضد 22 صوتا معارضا بينما لم تصوت 20 دولة أخرى بل امتنعت عن ذلك[2]. كانت هناك عدة آراء تحدثت عن سبب امتناع هذه الدول عن التصويت لعل من أبرزها هو ضغط فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية عليها ، لكن هناك آراء أخرى ترى بأن السبب في امتناع الدول عن التصويت هو أنها لم ترغب في الوقوف في وجه السياسة التي جاء بها ديغول[3] .

جاء ديغول بمشروع تقرير المصير الذي أعلن عنه في خطابه يوم 1959/09/16 ، صحيح انه كان ينص ـ ولأول مرة من طرف فرنسا ـ على أن الشعب الجزائري يحق له تقرير مصيره إلا أنه يحمل في طياته نوايا خبيثة فهو يدعو إلى إدماج الجزائريين مع الفرنسيين [4] .كما أراد أن يظهر من خلال مشروعه أن الجزائر ترفض العيش بسلام مبينا بأن مساعيه حسنة أمام العالم ، لكن قادة الثورة كانوا يدركون جيدا حقيقة سياسته [5] .

2- الدعم الدولي للقضية الجزائرية خلال هذه الدورة:

خلال هذه الدورة كسبت القضية الجزائرية دعما متواصلا من طرف عدة دول وعلى رأسها المغرب، الذي أقرّ مندوبها بعدم إمكانية تخلي الشعب الجزائري عن السلاح بمجرد أن فرنسا-عن طريق ديغول- أكدت على حقه في تقرير مصيره ، كما نوّهت إلى أن ما جاء في بيان ديغول لا

[1] عبد الملك عودة، قضية الجزائر في الأمم المتحدة ، مطابع الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، [د.ت] ، ص 20 .

[2] الدول التي امتنعت عن التصويت هي النمسا ، بوليفيا، كمبوديا، الصين، كوستاريكا، الدنمارك، سلفادور، فنلندا، اليونان، جواتيمالا الأمريكية، هايتي، إيسلندا، ايران، إيرلندا، اليابان، النرويج، تايلاندا، تركيا، أوروجواي و الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت هذه المرة أيضا . ينظر: (عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص)122 .

[3] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ،ص ص 82-84 .

[4] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص ص128- 129 .

[5] أحمد مسعود سيد علي ، "الثورة الجزائرية و استراتيجية التدويل العسكري للقضية الجزائرية 1954-1961 "، المجلة التاريخية الجزائرية ، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد1، 2022م ، ص1149 .

يتوافق مع ما يتحدث به المسؤولون الفرنسيون [1] ، ولا يمكن التغافل عن دعم الدول الأخرى خلال هذه الدورة مثل تونس التي تحدث مندوبها المنجي سليم مطولا عن خطورة الوضع في الجزائر حيث شرح بأن فرنسا يجب أن تجري محادثات حول وقف اطلاق النار و تنتهي بإجراء استفتاء نزيه مراقب دوليا.

أما مصر فقد تدخل مندوبها محمد فوزي أثناء المناقشات ليبيـّن بأن الحكومة المؤقتة تسعى لإيجاد حلول مناسبة لوقف إطلاق النار و تحقيق السلام ، أما العراق فقد أكد ممثلها بأن الجزائر وفرنسا يجب أن تجريا مفاوضات فيما بينهما قصد سماع الضمانات التي ستقدمها فرنسا بعد إعرابها عن مبدأ تقرير المصير، أما الأردن فقد عبّر ممثلها عبد المنعم الرفاعي بأن قضية الجزائر لا تخص العرب فقط و ليست قضية استعمار فقط بل هي قضية الشرف والشجاعة ، مضيفا أيضا انه يجب أن تكون المشاريع الفرنسية عادلة و غير غامضة و ديمقراطية والأهم أن تضمن للشعب حقه في تقرير المصير [2] . كما لا يمكن التغافل عن الدور الذي لعبه مندوب ليبيا في دعمه للجزائر ،حيث ألقى خطابا خلال هذه الدورة طلب فيه من الأمم المتحدة أن تقدم يد العون للجزائر و تضمن إستقلالها [3].

إن الجديد الذي أحرزته هذه الدورة هو تراجع المؤيدين لفرنسا الذين تغير موقفهم من معارضين لقضية الجزائر إلى ممتنعين عن التصويت [4] .

---

[1] رفيق تلي، دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 ، المرجع السابق، ص577 .

[2] بشير سعدوني ، المرجع السابق ،ص ص338-339 .

[3] رفيق تلي، دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 ، المرجع السابق، ص578 .

[4] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص84 .

ثالثا : القضية الجزائرية في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة 1960م:

1-إدراج القضية الجزائرية :

عرفت سنة 1960 مجموعة من الوقائع التي كان لها الدور الكبير في تغيير مسار القضية الجزائرية في المحافل الدولية ، من أبرزها مجموع الخطابات التي قدمها شارل ديغول حول تقرير المصير، والتي وصل عددها إلى ثلاثة خطابات، أولاها كان في 29 جانفي ، والملاحظ حسب ما جاء فيه أن ديغول يريد بشدة أن تتوقف الثورة وأن يتخلى الثوار عن أسلحتهم ، كما بيّن بأنه لن يعترف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي للشعب الجزائري ولن يتفاوض معها.

ركّز ديغول خلال الخطاب الثاني في 4 مارس على الجانب العسكري حيث اعترف بأن الثوار لن يضعوا أسلحتهم بسهولة و أن فرنسا بجيشها لا تزال مستمرة في القتال، و في هذا الخطاب لم يتطرق فيه لا إلى فكرة تقرير المصير ولا إلى فكرة المفاوضات عكس خطاب جانفي الذي نفى فيه إمكانية التفاوض. أما الخطاب الثالث في 14 جوان، فقد تحدث فيه عن المدة الطويلة للإستعمار في الجزائر (130 سنة) كما ذكر بأنه سيجري استفتاءً للشعب منبها الى عبارة "بكل حرية" والتي يقصد بها بأن الإستفتاء سيكون نزيها ، ربما قال ذلك كي تظهر فرنسا نفسها للعالم بأنها عادلة[1] .(ينظر الملحق رقم: 10 ص 88) .

بعدها بأيام معدودة ، جرت مجموعة من المحادثات بمدينة مولان بفرنسا في الفترة الممتدة من 25 إلى 29 جوان 1960، حيث إنتهت بالفشل ذلك لأن فرنسا جاءت لتضع شروطا خاصة بها و أرادت أن يتم قبولها من طرف الحكومة المؤقتة كي تقبل وقف إطلاق النار وتجري محادثات رسمية معها ، لكن رد الحكومة المؤقتة كان الرفض .[2]

قبل أن يحين وقت إنعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة قامت مجموعة من 25 دولة آفرو آسيوية – وكسابقتها من المرات – بتقديم طلب للللجنة السياسية للجمعية العامة كي تسجل القضية

[1]" تاريخ تقرير المصير في خطب ديغول" ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين، العدد71، 1960/6/27 ، ص2 .

[2] الطيب لباز، "مفاوضات الإستقلال بين فرنسا والجزائر 1960-"1962، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجلفة، سبتمبر 2020م، ص ص17-18 .

الجزائرية في جدول أعمال هذه الدورة[1] بتاريخ 20 جويلية 1960[2] ، تم إرفاق الطلب بمذكرة من طرف مندوبي الدول التالية : السعودية، أفغانستان، سيلان، برمانيا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، غينيا، العراق، إيران، الأردن، لبنان، اللاووس، ليبيا، ليبيريا، ماليزيا، المغرب، النيبال، باكستان، الفليبين ، السودان، تونس، اليمن و الجمهورية العربية المتحدة (سوريا ومصر)، ذكّرت في مفهومها العام بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة خلال الدورات العاشرة الى غاية الرابعة عشرة ، كما عبرت عن قلقها الشديد لما يحدث داخل الجزائر مطالبة فرنسا بالإسراع في التفاوض[3] (ينظر الملحق رقم: 11 ص89) .

حل وقت مناقشة اللجنة السياسية للقضية لكن الوفد الفرنسي قاطع جلساتها ولم يقبل الحضور[4]، خلال ذلك تقدمت 24 دولة أفروآسيوية بمشروع قرار فكرته الأساسية تقوم على ضرورة إجراء إستفتاء تقرير المصير بإشراف من منظمة الأمم المتحدة[5] ، وعندما تم عرضه للتصويت تحصل على نتيجة 38 صوتا مؤيدا و 33 صوتا معارضا و 23 ممتنعا عن التصويت. يجدر التنبيه إلى أن سبب رفض الدول الموالية لفرنسا لهذا المشروع هو أن عملية الإستفتاء لن تكون بإشراف هذه الأخيرة بل ستتم متابعتها من طرف الأمم المتحدة .[6]

إن الحكومة الجزائرية المؤقتة توقعت فعلا بأن ترفض فرنسا القيام بإستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة لأن الجنرال ديغول لن ينفذ وعده في تقرير المصير بل يستعمله كحجة فقط ليكسب بها

[1] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص85 .

[2] أمال قبايلي ، المرجع السابق ، ص247 .

[3] " رسالة الدول الأسيوية والإفريقية إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة" ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين ، العدد74، 1960/8/8، ص3 .

[4] عبد القادر كرليل، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص ص 85-86 .

[5] عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص123 .

[6] عبد القادر كرليل، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص86 .

وقتا إضافيا لمواصلة حربه على الجزائر[1]. أما في الجمعية العامة فقد عُدّل المشروع المقدّم حيث حذفت منه عبارة "الإستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة" حيث أصبح نصه كالتالي:

" إن الجمعية العامة لما كان الطرفان الجزائري والفرنسي قد إتفقا على مبدأ حق تقرير المصير تقرر :

-حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وإستقلاله.

-الحاجة لإيجاد ضمانات لتنفيذ هذا الحق على أساس إحترام وحدة التراب الجزائري

-إن الجمعية مسؤولة عن تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة "[2] .

عُرض المشروع المعدّل للتصويت وفاز بأغلبية الأصوات المقدرة ب68 صوتا ضد 27 صوتا مقابل إمتناع 8 آخرين عن الإدلاء بأصواتهم [3] .

توافق وقت إنعقاد الدورة مع مظاهرات 11 ديسمبر 1960 ، حيث نقلت الصحافة صورا حقيقية عن عمليات القمع التي تعرض لها المتظاهرون الجزائريون من طرف قوات الجيش الفرنسي وهذا ما كشف الوجه الحقيقي لفرنسا أمام العالم و جعله يتعاطف مع القضية الجزائرية و الثورة ، كما عجّل في تدويلها في الأمم المتحدة والتي بدأت عملية مناقشتها بعدها بيوم واحد مباشرة ، أي في 12 ديسمبر 1960 .

[1]" لماذا نطلب من الأمم المتحدة أن تشرف على الإستفتاء"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين، العدد 76، 1960/9/5، ص1 .

[2] رفيق تلي ، مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961 ، المرجع السابق،ص161 .

[3] بشير سعدوني، المرجع السابق، ص341 .

2- الدعم الدولي للقضية الجزائرية خلال هذه الدورة :

لقد غيرت عدة دول موقفها من القضية بعد هذه المظاهرات ، حيث توقفت إيسلندا، النمسا، السويد، فنلندا، و فنزويلا عن دعم فرنسا ومناصرتها . في هذا السياق عبّر مندوب فنزويلا M.Sosa Rodriguez [1] بأن المظاهرات كانت سببا في تعجيل المفاوضات [2] .

أما الدول العربية فقد تسابقت لتدافع عن قضية الجزائر وعن حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره ، من بين هذه الدول نذكر مصر التي تحدث رئيسها جمال عبد الناصر بأن الحكومة المؤقتة تبذل قصارى جهدها لتتوصل إلى حلول سلمية لكن فرنسا تتجاهل دوما النداءات المتكررة لها ، أما العراق فقد عبر ممثلها هاشم جواد عن إستيائه لأن منظمة الأمم المتحدة لم تجد حلولا للقضية و أيده في ذلك الأمير الحسن الثاني المغربي، بل و أضاف أن المنظمة يجب أن تمنع الحرب على الجزائر.

أما لبنان فتحدث صائب سلام رئيس حكومتها أن المطلب الذي جاءت به الحكومة المؤقتة المتمثل في القيام بإستفتاء حر قد رُفض من طرف فرنسا رغم أنه لا يخالف القانون و من حقها أن تطلبه ، كما أنه يجب على الأمم المتحدة في هذا الصدد أن تضمنه . أما الأردن فألقى ملكها خطابا في الجمعية العامة يدعم فيه القضية حيث رأى بأنه من الضروري جدا الاهتمام بها، وأكّد مثل الدول الأخرى على حق تقرير المصير .[3]

أما السعودية فقد قام وفدها بتوجيه أصابع الإتهام للولايات المتحدة الأمريكية مؤكدا على أن عدم إهتمامها بالقضية الجزائرية ما هو إلاّ تعاون مع الحليفة فرنسا ، كما كان وفدها صريحا حيث هاجم ممثلها فرنسا و حلفائها وتحدث على الوعود غير الصادقة التي قطعها شارل ديغول ، هنا

---

[1] الخير قشي، "مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير و تدويل القضية الجزائرية"، مجلة مصادرتاريخ الجزائر المعاصر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 الأبيار، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، 2019م، ص ص71-72 .

[2] فضيلة حفاف، "مظاهرات 11 ديسمبر 1960 و دورها في تقرير مصير القضية الجزائرية"، مجلة قضايا تاريخية ، جامعة الجزائر2، العدد 14، جانفي 2021م، ص272 .

[3] بشير سعدوني ، المرجع السابق ، ص341 .

طلبت فرنسا أن تؤجل مناقشة القضية الجزائرية إلى غاية أن تصدر حصيلة الإستفتاء الذي جاء به ديغول .[1]

أما غينيا فقد عبرت هي الأخرى عن تضامنها مع القضية الجزائرية عن طريق تقديمها مجموعة من التوصيات[2] خلال عقدها لمؤتمر الشعوب الإفريقية في تونس في شهر جانفي 1960 ، حيث نوقشت فيه القضية الجزائرية والجرائم المطبقة على الجزائريين[3]، وعبر سيكوتوري عن طريق كلمة قالها يوم 26 جانفي : **"لن نهتم بأشغالنا هذه إلا بالدفاع عن الحرية الجزائرية "[4] .**

إن ما أضافته هذه الدورة يعد نقلة كبيرة في مسار التدويل، حيث اعترفت منظمة الأمم المتحدة بأن الاحتلال الفرنسي أصبح يشكل خطرا على أمن الجزائر أولا والعالم ثانيا ، كما تحصلت القضية على تأكيد حول حق الشعب الجزائري في الإستقلال و تقرير المصير إضافة إلى الإعتراف بوحدة ترابها[5]. بدورها إعترفت الأمم المتحدة أيضا بتمثيل الشعب الجزائري من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة وذلك عند إجراء مفاوضات ، أما المجتمع الدولي فقد أقرّ بأن قضية الجزائر ليست داخلية كما كانت تزعم فرنسا بل هي قضية رأي عام [6] .

[1] مريم صغير، المرجع السابق، ص ص 224-224 .

[2] محمد الطاهر بنادي، الحركات الإستقلالية في إفريقيا خلال القرن العشرين : دراسة حالتي غينيا وكينيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، إشراف: ين يوسف تلمساني، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010م، ص 107 .

[3] عبد الكريم بلبالي، المرجع السابق، ص603 .

[4] محمد الطاهر بنادي، المرجع السابق، ص107

[5] عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص124 .

[6] عبدالقادر كرليل، القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961 ،المرجع السابق ، ص 87 .

رابعا : القضية الجزائرية في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة 1961م:

1-فشل المفاوضات بين فرنسا ولحكومة الجزائرية المؤقتة:

قبل إنعقاد هذه الدورة أُجريت مجموعة من اللقاءات بين الجزائر ممثلة في الحكومة الجزائرية المؤقتة مع الوفد الفرنسي بمدينة لوسارن Lucerne السويسرية ، طرحت خلالها مجموعة من المواضيع المختلفة.[1] يمكن إختصار ما حدث خلال هذه المحادثات بعدم وجود تفاهم بين الوفد الفرنسي والحكومة المؤقتة الأمر الذي أدى إلى وصول المفاوضات إلى نهاية مسدودة [2].(ينظر الملحق رقم: 12 ص90)

أرادت فرنسا من خلال هذه المفاوضات أن توضح للعالم بأنها تسعى جاهدة الإلتزام بقوانين الأمم المتحدة حيث تقوم بحل المشاكل بطريقة سلمية، لكنها من جهة أخرى تضغط على الوفد الخارجي خلال تلك المفاوضات و تقدم شروطا لا يمكن تقبلها، إذا ففرنسا كانت تلعب على حبلين. لكن جبهة التحرير الوطني أدركت جيدا أن فرنسا تريد أن تستخدم المفاوضات وفقا لما يخدم مصالحها [3] .

في 20 ماي 1961 ، أجريت مفاوضات أخرى بين الطرفين الفرنسي برئاسة وزير خارجيتها لويس جوكس مع الطرف الجزائري ممثلا عن الحكومة المؤقتة برئاسة نائبها كريم بلقاسم ، سميت بمفاوضات إيفيان الأولى نسبة لمدينة إيفيان الواقعة في الحدود بين سويسرا وفرنسا. تم فيها التطرق إلى عدة مواضيع من أهمها مشكلة تقرير المصير و مشكلة فصل الصحراء[4]. في الفترة الممتدة من 20 إلى 26 جويلية تجدد لقاء الوفدين الفرنسي والجزائري في لوغرانLugrin الفرنسية التي انتهت

[1] بن يوسف بن خدة، إتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون (الجزائر)، [د.ت] ، ص ص 20-22 .

[2] مراد بوعياش، "قراءة في المفاوضات الجزائرية الفرنسية إتفاقيات إيفيان انموذجا"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 34، جوان 2018م، ص ص 231-233 .

[3] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية ، المرجع السابق، ص ص87-88 .

[4] مراد بوعياش، المرجع السابق، ص ص83-84 .

هي الأخرى بالفشل بسبب عدم توصل الطرفين لحل يخص مشكل الصحراء لذلك تم تعليق المفاوضات [1] .

2-دور الجمعية العامة في إستقلال الجزائر:

بعدما أدركت جبهة التحرير الوطني أن فرنسا تريد أن تستخدم المفاوضات خدمة لمصالحها تم تكليف محمد يزيد بتبليغ المجموعة الأفروآسيوية بحقيقة الأمر، لذا جهزت 43 دولة من هذه المجموعة مشروعا كي تقدمه للجنة السياسية [2]. بعد تقديمه بدأت اللجنة في مناقشته في الفترة بين 14 و 16 ديسمبر 1961 على مدى تسع جلسات[3] . تم عرض المشروع للتصويت عليه من طرف الجمعية العامة و تمت المصادقة عليه لأنه تحصل على الأغلبية المقدرة ب62 صوتا مع امتناع 37 دولة عن التصويت [4]. تمثل نصه فيما يلي:

" إن ممثلي الدول الإفريقية الآسيوية بعد أن عبروا عن أسفهم العميق أمام إستمرار الحرب في الجزائر، و بعد أن لاحظوا عزم الطرفين المعنيين بالأمر على البحث عن حل تفاوضي سلمي على قاعدة حق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الإستقلال، فإنهم يدعون الحكومة الفرنسية و الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية لإستئناف التفاوض من أجل تطبيق حق الشعب الجزائري في تقرير المصير وفي الإستقلال، وذلك في نطاق احترام وحدة وسلامة الوطن الجزائري" [5] .

حصلت القضية خلال هذه الدورة على الدعم من قبل العديد من الدول لعل من أبرزها السعودية ، حيث أعرب أحمد الشقيري عن فشل المفاوضات مطالبا منظمة الأمم المتحدة بأن يستأنف الطرفان التفاوض مع إحترام مجموعة من المبادئ المهمة مثل اعتراف فرنسا بوحدة وطن الجزائر

[1] زهير إحدادن، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962، ط1،مؤسسة إحدادن للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص ص83-84 .

[2] عبد القادر كرليل، القضية الجزائرية ، المرجع السابق، ص ص87-88.

[3] رفيق تلي، مواقف و ردود، المرجع السابق ، ص161 .

[4] أمال قبايلي، المرجع السابق، ص254 .

[5] عطاء الله فشار، المرجع السابق، ص125 .

رافضا مسألة تقسيمها بفصل الصحراء عنها والإعتراف بحق تقرير المصير للشعب الجزائري ومنح الحرية لكل من تمّ سجنه في سبيل الدفاع عن وطنه [1] .

إن الجديد الذي أضافته هذه الدورة هو إصدار القرار رقم: 1724 حيث أعادت التذكير على حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره والإستقلال بعد ما أكدت ذلك في الدورة 15 ،كما دعت الطرفان لإستئناف للمفاوضات وذلك في 1961/12/20[2] . هذا القرار أرغم الحكومة الفرنسية على قبول التفاوض بإشراف من منظمة الأمم المتحدة ممهدا الطريق الى قيام الطرفين بمفاوضات ايفيان الثانية التي تم فيها الاتفاق على وقف اطلاق النار في 19 مارس 1962م والقيام باستفتاء تقرير المصير في 1جويلية 1962م (ينظر الملحق رقم: 13 ص 91) الذي صوت عليه الشعب الجزائري حيث توج في النهاية بحصول الجزائر على استقلالها وحريتها في 5جويلية 1962 [3] .

[1] عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص297 .

[2] "محطات مضيئة في تاريخ الدبلوماسية الجزائرية"، تمت المعاينة يوم 14 ماي 2025 على الساعة 14:07 ، متاح على الموقع الإلكتروني https:// glorioualgeria.dz .

[3] عبد القادر كرليل ، القضية الجزائرية، المرجع السابق ص 89 .

خـــاتـــمـــة

في ختام هذه الدراسة توصلت إلى إستخلاص جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:

-إن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية جاءت خلفا لعصبة الأمم ، مرّ تأسيسها بمرحلتين أساسيتين ، تمثلت الأولى في إصدار تصريحات كمرحلة تمهيدية ، أما المرحلة الثانية فتمثلت في إعداد ميثاق المنظمة و ذلك بعد عقد مجموعة من المؤتمرات.

- يعتبر مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 هو المؤتمر الفعلي الذي تمّ فيه وضع ميثاق المنظمة و دخوله حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م ، و يعتبر هذا تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة .يعد ميثاقها المرجعية القانونية الذي تستند عليه في عملها .

- ترتكز المنظمة على سبعة مبادئ رئيسة كما تمتلك مجموعة من الأجهزة متعددة الوظائف والإختصاصات تساعدها في مهامها .

- فتح مؤتمر باندونغ المجال لطرح القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة .

- تمّ إدراج القضية الجزائرية لأول مرة في الدورة العاشرة للجمعية العامة سنة 1955 .شكل ّإدراجها ضمن جدول أعمال الجمعية العامة نقلة نوعية من الكفاح المسلح إلى خوض الكفاح الدبلوماسي .

-عارضت فرنسا بشدة إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة .إنقسمت ردود الفعل خلال هاته الدورة إلى مؤيدين للقضية و معارضين لها في الوقت الذي قاطعت فيه فرنسا جلساتها .تم شطب القضية الجزائرية من جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة وبالتالي لم تتمّ مناقشتها .

- نجحت جبهة التحرير الوطني في إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و أدرجت القضية الجزائرية مجددا في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة بحيث تمت مناقشتها .تمت مصادقة الجمعية العامة خلال هذه الدورة على مشروع يقضي بإيجاد حل سلمي، ديمقراطي وعادل للوضع في الجزائر .

- خلال مناقشة القضية الجزائرية في الدورة الثانية عشرة تلقّت اللجنة السياسية عدة مشاريع من أبرزها مشروع الوساطة التونسي المغربي الذي وضّح دعم الدولتين .

- مُنحت الحكومة الجزائرية المؤقتة صوتا رسميا للثورة خلال مناقشتها في الجمعية العامة حيث تم الإعتراف بها من طرف عدة دول إنعقاد خلال الدورة الثالثة عشرة .بعد تأسيسها أصبحت المتحاور الرسمي مع المجتمع الدولي .

- خسارة فرنسا لبعض من مناصريها خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، من أهمهم الولايات المتحدة الأمريكية .

- إعترفت منظمة الأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة عشرة بخطورة الوضع في الجزائر كما إعترفت بالحكومة الجزائرية المؤقتة .لم يتم حسم الأمر خلال الدورة الخامسة عشرة لكن القضية الجزائرية كسبت دعما دوليا متزيدا .

- حقّقت القضية الجزائرية مكاسبا في الدورة السادسة عشرة ، حيث ضغط الرأي العام العالمي على فرنسا لقبول مبدأ التفاوض مع جبهة التحرير الوطني .إن جلوس فرنسا على طاولة المفاوضات وقبولها لإجراء إستفتاء تقرير المصير كان طريقا لنيل الجزائر إستقلالها في 5 جويلية 1962م.

- تحولت القضية الجزائرية من مسألة داخلية فرنسية إلى قضية دولية تناقش في أعلى هيئة دولية وهي الأمم المتحدة .و لقد كان لبعض الدول المساندة للقضية الجزائرية دورا محوريا في تدويلها خاصة الدول الأفروآسيوية .

الـــمـــلاحـــق

الملحق رقم 01:

مـيثــاق الأمـــم المـتحــدة

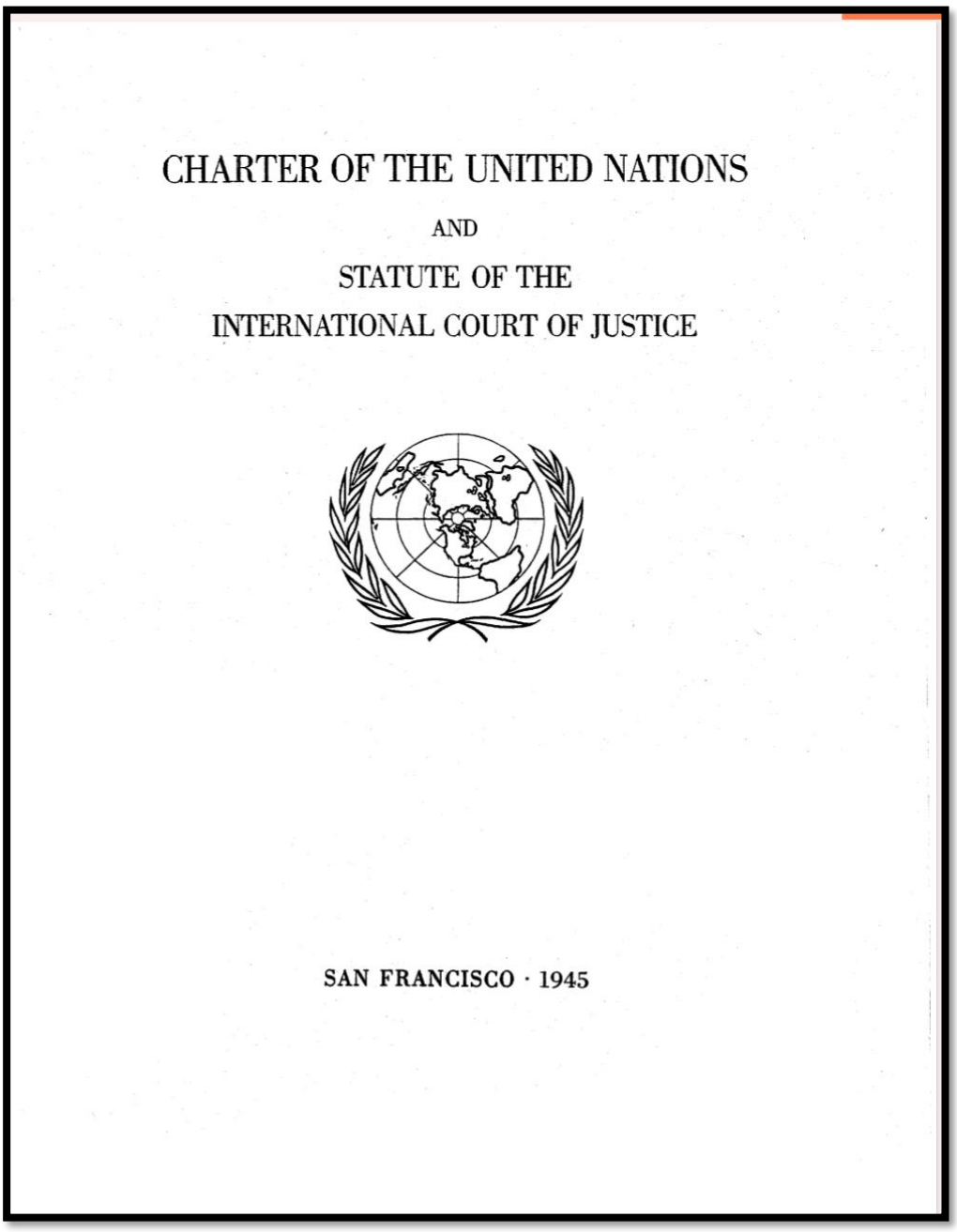
CHARTER OF THE UNITED NATIONS

AND

STATUTE OF THE

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

SAN FRANCISCO · 1945

المصدر: https://treaties.un.org تمت المعاينة يوم 25 مارس 2025 ، الساعة 12:02

الملحق رقم 2:

مبادئ منظمة الأمم المتحدة

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2-لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4-يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."

5-يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6-تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7-ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

المصدر: www.un.org/ar ، تمت المعاينة يوم 2025/05/19 على الساعة 09:45 .

الملحق رقم 3:

بيان أول نوفمبر 1954

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء إلى الشعب الجزائري

هذا هو نص أول نداء وجهته الكتابة العامة لجبهة التحرير الوطني إلى الشعب الجزائري في أول نوفمبر 1954

«

أيها الشعب الجزائري.

أيها المناضلون من أجل القضية الوطنية.

إنكم الذين ستحمدون حكمكم بشأننا. نبين الشعب بصفة عامة، وللمناضلين بصفة خاصة. فلتكن لكم عونا من نشر هذا الإعلان هو أن توضح لكم أسباب العميقة التي دفعتنا إلى العمل، بأن نوضح لكم هدفنا والهدف من ورائنا، ومقومات وجهة نظرنا الأساسية التي دفعتنا إلى الاستقلال الوطني في إطار شمال الإفريقي، ورغبتنا أيضا هو أن يمكنكم الإنسان الذي يمكن أن توقعكم فيه الامبريالية وعملاؤها الإداريون وبعض بحترفي السياسة الانتهازية.

فنحن نعتبر قبل كل شيء أن الحركة الوطنية بعد مراحل من الكفاح - قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية. فإذا كان هدف أي حركة ثورية، في الواقع، هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تخريبية، فإننا نعتبر أن الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية مؤهلا حول قضية الاستقلال والعمل، أما في الأوضاع الخارجية فإن الاقتراح الدولي سانح للقيام بأشكال الثانية التي يعد سندها الديبلوماسي وحلفاء من وراء حدود العرب والمسلمين.

إن أحداث المغرب وتونس لها دلالتها في هذا الصدد فهي تمثل بصفة مراحل الكفاح التحريري في شمال إفريقيا، وما يلاحظ في هذا الميدان أنا مدة طويلة أول الناهضين إلى الوحدة في العمل هذه الوحدة التي لم يحن لها أمام الأسف التحقيق إبان بين الأقطار الثلاثة.

إن كل واحد منها اندفع اليوم في هذا السبيل، أما نحن الذين بقينا في مؤخرة الركب فإننا نتعرض إلى مصير من تجاوزته الأحداث، وهكذا فإن حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة، نتيجة لسنوات طويلة من الجمود والروتين، وتوجهها بين محرم ومن سيما الرأي العام الضروري، فتجاوزنا الأحداث الأمر الذي جعل الاستعمار يطيل فرحا ظنا منه أنه قد أحرز أشرس انتصاراته في كفاحه ضد الطليعة الجزائرية.

إن المرحلة خطيرة.

أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا، رأت مجموعة من الشباب المسؤولين الواعين التي جمعت حولها أطيب العناصر التي لا تزال سليمة ومتصممة بأن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي وقعها فيه مرتاد الأشخاص والمأثرات لقد هيأت الحركة الكفيلة الثورة إلى جانب أحوالها المادية والروتين وبهذا الصدد فإننا نوضح بأنه متفقون من الطرفين اللذين يشاركان الساطة. إن حركتنا قد وضعت التصفية الوطنية فوق كل الاعتبارات الذاتية والفارضة لتصية الأشخاص والسمعة، ولذلك فهي موجهة فقط ضد الاستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى، الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يتيح أدنى حرية.

وعلى إن هذه السياسة كافية لتحلل حركتنا التحديدية تطلق تحت اسم «جبهة التحرير الوطني» وهكذا نتخلص من جميع المشاكل المحتملة، وتتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية. وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية، أن تنضم إلى الكفاح التحريري دون أدنى اعتبار آخر.

ولكي نبين وضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني وإعادة:

1. إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن أطار المبادئ الإسلامية.
2. احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

الأهداف الداخلية: 1. تعليم السياسي بإدماج الوطنية في نهجها الحقيقي والقضاء على جميع مخلفات الماضي وروح الانهزام التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي.
2. تجنيد وتنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

الأهداف الخارجية: 1. تدويل القضية الجزائرية.
2. تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي العربي والإسلامي.
3. في إطار سياق الأمم المتحدة وتأكيد عملنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية.

وسائل الكفاح: استخدام كل الوسائل في الثورة، واعتبارا للأوضاع الداخلية والخارجية، فإننا سنزاول الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا.

إن جبهة التحرير الوطني، لكي تحقق هدفها يجب عليها أن تحرز مهمتين أساسيتين في وقت واحد وهما، العمل الداخلي سواء في الميدان السياسي أو في ميدان العمل المسلح، والعمل في الخارج بجعل القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله. وذلك بمساندة كل حلفائنا الطبيعيين.

إن هذه مهمة شاقة طويلة العبء، وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية. وحقيقة إن الكفاح سيكون طويلا ولكن النصر محقق.

وفي الأخير ونقاش الدلائل المحاسنة والدليل على رغبتنا الحقيقية في السلم، وتجديدا للخسائر البشرية وإراقة الدماء، فقد أعددنا المشاريع الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة. إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة. وتقوى نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

1. الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، مخولة بذلك كل الآثار والقرارات والقوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والشعوب واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.
2. فتح مفاوضات مع الممثلين الموضعين من طرف الشعب الجزائري على أسس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.
3. خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع كل الإجراءات الخاصة وإيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل: 1. فإن الفضاء الفرنسية، الثقافية كانت أو اقتصادية والمتحصل عليها بواسطة استثمارات وكذلك الأمن والحرية للأشخاص والممتلكات.
2. جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاههم القوانين السارية فيما يكونون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
3. تحدد الروابط بين فرنسا والجزائر وتكون موضوع اتفاق بين الفريقين الانتخاب على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

أيها الجزائري، إننا ندعوك لتبارك هذه الوثبة، وواجبك هو أن تنضم إليها الانقاذ بلادنا والعمل على أن تسترجع لحريتها بالانضمام إلى جبهة التحرير الوطني في جهادك. وانتصارها هو انتصارك.

نحن الفائزون على مواصلة الكفاح. الواثقون من مشاركتك الناهضة للأمين إليها، فإننا نقدم للوطن أغلى ما نملك.»

طبع نوفمبر 1954
الأمانة الوطنية

إعداد: المتحف الوطني للمجاهد، وزارة المجاهدين، خط: ع. غلاب

المصدر: https://www.el-massa.com/dz، تمت المعاينة يوم 2025/4/6 على الساعة 18:31 .

الملحق رقم4:

صورة توضح اجتماع الدول الأفروآسيوية في مؤتمر باندونغ 1955 بإندونيسيا

المصدر: https://www.aljazeera.net تمت المعاينة يوم2025/05/19 على الساعة 18:10 .

الملحق رقم 5 :

مذكرة المملكة العربية السعودية المقدمة لمجلس الأمن حول قضية الجزائر

لجنة تحرير المغرب العربي
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

الوفد الجزائري
قسم الجزائر

القاهرة في ١٥/ ٢/ ١٩٥٥
تليفون رقم ٤٥٨٩٤ — نشرة رقم ٣٠٨

مذكرة الحكومة العربية السعودية الى مجلس الامن
في شأن بحث قضية الجزائر

أرسل سعادة السيد أسعد الفقيه سفير المملكة العربية السعودية بواشنطون ومندوبها الدائم بهيئة الامم المتحدة الى كل من رئيس مجلس الامن والسكرتير العام للامم المتحدة مذكرة ايضاحية في شأن القضية الجزائرية بعد طلب بحثها في المجلس وفيما يلي نص المذكرة :

في خلال الاسبوع الاول من شهر نوفمبر الماضي عبرت حركة المقاومة الوطنية في الجزائر عن نفسها مرة أخرى بقيامها في وجه مظالم الادارة الفرنسية الماحقة ، ولقد امتازت الحركة الوطنية هذه المرة بتنظيماتها المتسقة واتساع مدى عملياتها ، ووصفت جريدة "نيويورك تايمز" هذه الحركة بأنها أخطر قيام مسلح واجهته فرنسا منذ ثلاثين سنة . . .

لقد عمدت الحكومة الفرنسية وسلطاتها على الفور الى اخماد وازالة هذه الثائرة القومية بجميع الوسائل المتوفرة لديها وحاولت تشويه سمعة وأهداف الوطنيين كما قامت بتضييق الخناق والمراقبة على الاخبار الواردة من المنطقة . وعلى الرغم من هذه التدابير كلها لم يسع فرنسا سوى ابداء دهشتها الكبرى لهذا القيام العظيم عندما اتضح لها أن جميع قوات الجيش والبوليس على كثرتها داخل البلاد قد عجزت عن القبض على ناصية الحال ، ومنذ اليوم الاول استدعت من فرنسا نفسها عدة مئات من رجال جيشها بكامل عدتهم وعتادهم بطريق الجو ، كما استقدمت ثلاثة فيالق اضافية من رجال المظلات بأمر رئيس الحكومة ، ثم استمر بعد ذلك تدفق القوات الى الجزائر بكامل التجهيزات. وأعلن مسيو مندیس فرانس في الحادي عشر من ديسمبر الماضي في الجمعية الوطنية أنه أرسل الى الجزائر لغاية ذلك التاريخ نحو اربعين ألف جندي ، وانه جرى ارسال مثل هذا العدد أيضا الى تونس ، وان الحكومة جادة في تقوية تجهزات هذه القوات وتنظيماتها . وحدث قبل ذلك بخمسة أيام أن صرح وزير الداخلية في الجمعية الوطنية الفرنسية أن [illegible] لفرنسا اكثر من سبعين ألف جندي في الجزائر ، وأن مثل هذا العدد ليس بالكثير على فرنسا لدعم عزمها على الاحتفاظ بالجزائر .

لقد أعلن رئيس الحكومة الفرنسية في الجمعية الوطنية بكل صراحة أن اظهار القوة هو الطريقة الوحيدة لتثبيت وجود فرنسا في شمال افريقيا . وهكذا عهد الى القوات العسكرية الفرنسية بتصفية قوات المقاومة الوطنية ، وقد قدرت جريدة "لوموند" عدد القوات الوطنية في المعارك الاولى بنحو اربعة آلاف مواطن ، وأعلنت أنهم كانوا مرتدين جميعهم البدلات العسكرية ومسلحين بالبنادق ومتخذين قاعدة لعملياتهم العسكرية في منطقة مريس .

وفي نفس الوقت الذي اتخذ فيه الفرنسيون هذه التدابير العسكرية الواسعة النطاق فقد استعملوا طرقهم التعسفية الاستعمارية التهجية المعتادة ، والقوا القبض بالملايين على الافراد في طول البلاد وعرضها ، واصدروا قوانين بحظر الاحزاب الوطنية وتعطيل الصحف القومية ، وقيدوا الحريات الشخصية وأمروا الالوف من الناس بترك

منازلهم ، وذلك فى الوقت الذى احتلت فيه الجنود الفرنسية مدنا بكاملها فى المناطق المحيطة بتجمعات الوطنيين .

وصرح وزير داخلية فرنسا أن حكومته لن تعير مطالب الوطنيين الجزائريين أى اهتمام ، ونظرا لخطورة الحالة فقد صرح أيضا أمام لجنة الشئون الداخلية التابعة للجمعية الفرنسية العمومية بأن المفاوضات الوحيدة مع الجزائريين الوطنيين هى الحرب .

وعلى الرغم من شحة الانباء الصحفية الواردة عن الحالة فى الجزائر ، فقد استمرت الاخبار المخيفة تتسرب عن قرب قيام عمليات دامية . وتكلمت جريدة "لوموند" عن (الحرب الصغرى) التى تزداد حدتها وقسوتها فى كل يوم . وجاء فى نبأ نشرته جريدة "نيويورك تايمز" بتاريخ ١٩ ديسمبر الماضى أن العمليات العسكرية ضد الوطنيين بدأت بشكل جدى ، وأخذت تزداد شدة ، وذهب وزير الداخلية الفرنسية الى أبعد من ذلك فقال ان الترتيبات قد أتخذت لجلب قوات تابعة لمنظمة الحلف الشمالى الاطلنطى الى الجزائر حالما تقتضى الضرورة ذلك .

ان حكومة المملكة العربية السعودية وشعبها ينظرون الى الحالة الحاضرة فى الجزائر بتخوف عظيم واهتمام عميق ، وهذا فضلا عن القلق والاهتمام الذى تعتقد انه يسود العالمين العربى والاسلامى بنتيجة هذه الحالة أيضا ، وهنا تعود بنا الذكرى الى المذابح الكريهة والفظائع التى اقترفتها فرنسا فى سنة ١٩٤٥ ، عندما قامت عساكرها وطائراتها باجتياح عشرات القرى بولاية قسطنطين فى الجزائر ، وفتكت باكثر من أربعين ألف رجل وامرأة وطفل بدون سبب ولا مبرر .

ان حكومتى ترى أن الوضع فى الجزائر يخلق حالة يخشى أن تؤدى الى احتكاك دولى وينجم عنها خطر على صيانة السلم والامن العالمى ، وان حكومة بلادى وشعبها كانوا وما برحوا يراقبون بقلق زائد محاولة فرنسا محو الطابع الوطنى والثقافى والدينى للجزائر .

وان حكومة فرنسا لتستهدف فى محاولتها هذه الكريهة محق كيان بلاد عربية مسلمة تحت ستار الوضع الراهن الذى فرضته عليها . وهى تحاول الآن تحت ستار الوضع المزيف هذا ، أن تبرر عملياتها العسكرية الحاضرة التى تشنها بلا هوادة ولا رحمة بموجب خطة مرسومة لتصفية حركة المقاومة الوطنية ضد الحكم الاستعمارى الفرنسى الغاشم فى الجزائر .

المصدر : أحمد سعيود ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، المرجع السابق ، ص ص 168-168 .

الملحق رقم 6:

صورة فرحـــات عـــبـــاس

المصدر: htpps://www.aps.dz/ar/algerie ، تمت المعاينة في 2025/5/5 على الساعة 18:02 .

الملحق رقم 7 :

أعضاء الحكومة الجزائرية المؤقتة

أعضاء الحكومة المؤقتة الأولى للجمهورية الجزائرية

في يوم 19 سبتمبر 1958 قررت لجنة التنسيق والتنفيذ لجبهة التحرير الوطني الجزائري تشكيل أول حكومة جزائرية مؤقتة في القاهرة، وتتكون هذه الحكومة من :

1 – رئيس مجلس الحكومة ..... فرحات عباس
2 – نائب رئيس الحكومة ووزير القوات المسلحة ... كريم بلقاسم
3 – نائب رئيس الحكومة (في السجن) ..... احمد بن بلة
4 – وزراء الدولة (المسجونين في فرنسا) ..... حسين آيت احمد
بيطاط رابح
محمد بوضياف
محمد خيضر
5 – وزير الشؤون الخارجية ..... محمد الأمين دباغين
6 – وزير التسليح والتموين ..... محمود الشريف
7 – وزير الداخلية ..... لخضر بن طوبال
8 – وزير الإتصالات والإستخبارات ..... عبد الحفيظ بوصوف
9 – وزير شؤون شمال إفريقيا ..... عبد الحميد مهري
10 – وزير الشؤون الإقتصادية والمالية ..... احمد فرنسيس
11 – وزير الإعلام ..... محمد [illegible]
13 – وزير الشؤون الثقافية ..... احمد توفيق المدني
14 – كتاب الدولة (محاربون في الجبال) ..... الأمين خان
عمر أوصديق
مصطفى سطمبولي

المصدر : عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1997م، ص585 .

الملحق رقم 8 :

إعلان تأسيس الحكومة المؤقتة

اعــلان ...

باسم الشعب الجزائري :

ان لجنة التنسيق والتنفيذ ، التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية هذه السلطة ، (قرار ٢٧ آب ١٩٥٧) قد قررت تشكيل حكــومة موقتة للجمهورية الجزائرية .

كما قررت أن تتألف كما يلي :

رئيس المجلس ــ فرحات عباس .

نائب الرئيس ووزير القوى المسلحة : بلقاسم كريم .

نائب الرئيس : أحمد بن بللا .

وزراء الدولة : حسين آية أحمد ، رباح بيطاط ، محمــود بوضياف ، محمد خضر ، .

وزير الشؤون الخارجية : د. محمد الامين دباغين .

وزير التسلح والتموين : محمود الشريف .

وزير الداخلية : الاخضر بن طوبال .

وزير العلاقات العامة والاتصالات : عبد الحفيظ بوسوف .

وزير شؤون افريقيا الشمالية : عبد الحميد المهدي

وزير المالية والشؤون الاقتصادية : د. أحمد فرنــيس .

المصدر : محمد البجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، تونس ، 1961م، ص 120 .

الملحق رقم 9 :

الدول التي اعترفت بالحكومة الجزائرية المؤقتة

	الدولـــة	تاريخ الاعتراف
1	العراق	19 سبتمبر 1958
2	المغرب	19 سبتمبر 1958
3	تونس	19 سبتمبر 1958
4	ليبيا	19 سبتمبر 1958
5	المملكة العربية السعودية	20 سبتمبر 1958
6	الأردن	20 سبتمبر 1958
7	(مصر و سوريا) الجمهورية العربية المتحدة	21 سبتمبر 1958
8	اليمن	21 سبتمبر 1958
9	السودان	22 سبتمبر 1958
10	الصين الشعبية	22 سبتمبر 1958
11	كوريا الشعبية	25 سبتمبر 1958
12	فيتنام الدمقراطية	26 سبتمبر 1958
13	إندونيسيا	27 سبتمبر 1958
14	غينيا	30 سبتمبر 1958
15	منغوليا الشعبية	15 سبتمبر 1958
16	لبنان	15 يناير 1959
17	ليبيريا	7 يونيو 1960
18	التوجو	17 يونيو 1960
19	مالي	16 فبراير 1961
20	الكونغو كينشاسا	19 فبراير 1961
21	كوبا	29 يونيو 1961
22	باكستان	13 أغسطس 1961
23	أفغانستان	2 سبتمبر 1961
24	كمبوديا	5 سبتمبر 1961
25	يوغوسلافيا	5 سبتمبر 1961
26	غانا	5 سبتمبر 1961
27	الاتحاد السوفياتي	19 مارس 1962
28	تشيكوسلوفاكيا	20 مارس 1962
29	رومانيا	20 مارس 1962
30	ألبانيا	21 مارس 1962
31	بلغاريا	21 مارس 1962

المصدر: عطاء الله فشار ، دور الدبلوماسية في انتصار الثورة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ، إشراف: عقيلة ضيف الله، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001م، ص142 .

الملحق رقم 10 :

الخطابات التي ألقاها شارل ديغول سنة 1960م

٢٩ جانفى ١٩٦٠

... سيتولى الجزائريون بانفسهم تقرير المصير ، بعد نهاية المعارك ، اما عن طريق القضاء التام على الثوار،وبعد عن طريق امقضاء التام على الثوار ، وبعد مدة طويلة من الهدوء ،

لكن هناك صنفان من الناس يرفضون هذا الاختيار الحر ، اولا منظمة الثوار التى تريد ا نتفاوض معها مسبقا حول مصير الجزائر السياسى ، ومعنى ذلك المصادقة على ان تكون هى الممثلة الوحيدة للجزائريين والاعتراف بها سلفا حكومة لهذه البلاد ، وهذا ما لن افعله ، »

٤ مارس ١٩٦٠

... يجب ان يكون الانتصار العسكرى بواسطة السلاح تاما لا شبهة فيه .. فان وضع الثوار السلاح ، فان الجيش سياخذه ، ولكنى لا اظن ذلك اذن فيجب على الجيش ان يبحث عن اسلحة الثوار اينما كانت ... ان المعركة ستكون طويلة الامد

١٤ جوان ١٩٦٠

... والجزائر ؟ انى لم اعتقد ابدا امكانية التوصل بين عشية وضحاها الى حل هذه المشكلة التى تواجه الجزائر منذ 130 سنة ، ولكنى اعتقد اننا لم نكن ابدا اقرب الى حل حقيقى مما نحن الان ،

... اننا نضمن الحرية الكاملة للاستفتاء وفى استطاعة المخبرين ، من جميع انحاء العالم ان يلاحظوا ، بكل حرية ، كيف ان جميع الاتجاهات ، نعم جميع الاتجاهات ستساهم فى المناقشات التى تحدد شروط الاستفتاء وفى الحملة الانتخابية وفى مراقبة الانتخابات

... انى اتوجه مرة اخرى باسم فرنسا الى قادة الثورة ، واصرح لهم باننا ننتظرهم هنا لنجد معهم نهاية مشرفة للمعارك التى ما تزال جارية ، ونسوى مصير الاسلحة ومصير المكافحين ، وبعد ذلك ، يبذل كل شىء ليقول الشعب الجزائرى كلمته فى كنف الهدوء ، ولن يكون هناك قرار آخر غير قراره ،

المصدر: " تاريخ تقرير المصير في خطب ديغول" ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين، العدد71، المصدر السابق، 1960/6/27

الملحق رقم 11 :

نص الرسالة التي تقدمت بها الدول الأفروآسيوية للجمعية العامة لطلب تسجيل القضية الجزائرية في دورتها الخامسة عشرة

رسالة الدول الآسيوية والافريقية الى السكرتارية العامة

للامم المتحدة لتسجيل القضية الجزائرية فى جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة

النص الكامل للرسالة التى بعثت بها كتلة الدول الاسيوية والافريقية الى السكرتارية العامة للامم المتحدة لتسجيل القضية الجزائرية فى جدول الدورة الخامسة عشرة للامم المتحدة، وذلك فى يوم 20 جويلية 1960، ووقع عليها مندوبو الدول الاتية :

افغانستان ـ العربية السعودية ـ برمانيا ـ سيلان ـ الحبشة ـ غانا، غينيا الهند ـ اندونيسيا ـ العراق ـ ايران الاردن اللاوس ـ لبنان ـ ليبيريا ـ ليبيا ـ ماليزيا ـ المغرب ـ النيبال ـ باكستان ـ الفيليبين ـ الجمهورية العربية ـ السودان ـ تونس اليمن

نيويورك فى 20 جويلية 1960

« بامر من حكوماتنا نتشرف بان نطلب منكم تسجيل القضية التى تحت عنوان « القضية الجزائرية » فى جدول اعمال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة التابعة للامم المتحدة

وتمشيا مع المادة عشرين من القانون الداخلى للجمعية العامة فاننا نردف هذا الطلب بالمذكرة التوضيحية الاتية :

1 ـ ان القضية الجزائرية قد سجلت فى كل دورة عادية من دورات الجمعية العامة للامم المتحدة منذ سنة 1955، وفى الدورة الحادية عشرة والثانية عشرة صادقت الجمعية العامة بالاجماع على قرارات تعبر عن قلق الامم المتحدة من استمرار النزاع الجزائرى، واوصت بتسوية هذا النزاع طبقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة

2 ـ وفى الدورة الثالثة عشرة صادقت اللجنة الاولى باغلبية عظمى على مشروع لائحة، تعترف فيه الجمعية العامة للشعب الجزائرى بحقه فى الاستقلال، وتعرب عن قلقها العميق من استمرار الحرب فى الجزائر منسببه بذلك فى خطر يهدد السلم والامن العالميين

وتوصى باجراء المفاوضات بين الطرفين المعنيين للوصول الى تسوية مطابقة لميثاق الامم المتحدة، ولكنه نظرا لنقص صوت واحد لم يكتب لهذه اللائحة ان تقبل من طرف الجمعية العامة

3 ـ ثم اعيد تسجيل القضية الجزائرية من جديد فى الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ودارت بشانها مناقشات هامة وجدية سواء من اللجنة الاولى، او فى الجمعية العامة، وصادقت اللجنة الاولى باغلبية هامة على قرار يدعو الجمعية العامة الى الاعراب عن قلقها العميق من استمرار الحرب فى الجزائر والى الاعتراف بان الوضعية فى الجزائر تشكل خطرا على السلم والامن العالميين وسجل بارتياح، ان الطرفين قد قبلا بحق تقرير المصير كقاعدة لتسوية القضية الجزائرية وتطلب من الطرفين المعنيين الدخول فى مفاوضات حالا لضبط الشروط الضرورية وتنفيذ حق تقرير المصير حال ما يمكن ذلك للشعب الجزائرى بها فى ذلك شروط وقف القتال

4 ـ وفى الجلسة العامة عرض على الجمعية العامة مشروع قرار وضع فيه التذكير بالقرارات (1012 و 1184)

« التذكير بالمادة ـ 1 ـ الفقرة ـ 1 ـ من ميثاق الامم المتحدة، القلق العميق من تواصل الحرب فى الجزائر ـ الاعتراف بحق الشعب الجزائرى بحق تقرير المصير، المطالبة فورا بالدخول فى مفاوضات من اجل الوصول الى حل سلمى على قاعدة حق تقرير المصير تمشيا مع مبادىء ميثاق الامم المتحدة »

ان كل فقرة من هذه الفقرات صودق عليها باغلبية ساحقة، ولكن مجموع مشروع القرار لم يتحصل على اغلبية الثلثين لنقص اصوات قليلة، وان هذا الفشل يعتبر موسفا لان الوضعية فى الجزائر ظلت بدون تغيير ولان الجمعية العامة وجدت نفسها عاجزة عن تاييد مفاوضات تنظم على قاعدة حق الشعب الجزائرى فى تقرير المصير

5 ـ واليوم ما تزال القضية الجزائرية تبعث على القلق الشديد اذ تتواصل الحرب بدون هوادة متسببة فى آلام عظمى وفى خسائر جسيمة فى الارواح البشرية، ويوجد اكثر من مليون شخص من المدنيين الجزائريين خارج ديارهم واراضيهم، وقع جمعهم فى مناطق صيرت بالرغم منهم لاجئين فى بلادهم وقد شهد ملاحظون حياديون بالوضعية المؤلمة جدا التى عليها الجزائريون فى معسكرات الاعتقال وفى السجون، يضاف الى ذلك ان الحرب الجزائرية تعكر صفو العلاقات الدولية، وتضاعف من حدة التوتر العالمى، وتشكل خطرا على سلم العالم

6 ـ لاحت اخيرا بعض دلائل المحادثات بين الطرفين المعنيين، واننا نامل ان تراجع جميع العراقيل امام هذه المحادثات، وان تجرى المفاوضات على قاعدة حق الشعب الجزائرى فى تقرير المصير وان يقع ذلك باسرع ما يمكن، لان الوضع فى الجزائر قد بلغ حدا من السوء يجعل من الواجب على الامم المتحدة ان تهتم بهذه القضية ما لم يوجد لها حل سلمى يتمشى مع ميثاق الامم المتحدة ، وبناء على ذلك فان من واجب الامم المتحدة ان تساعم بجميع الاشكال الممكنة للحصول على تسوية تحقق مطامح الشعب الجزائرى ، وتقضى على ما اصبح الان يبدو بديهيا ، وهو ان المشكل الجزائرى اصبح مصدر اجنكاك دولى ، ومصدر خطر على السلم فى العالم

المصدر: "رسالة الدول الآسيوية والإفريقية الى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة" ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة وجيش التحرير الوطنيين ، العدد74، ص3 .

الملحق رقم 12 :

وجهات النظر المختلفة بين الطرفين الجزائري والفرنسي خلال محادثات لوسارن

وبمكن تلخيص اختلاف وجهات النظر العميقة حول الدولة الجزائرية فى لوسارن كالتالي :

موقف ديغول :	موقف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية :
– الحكم الذاتي .	– السيادة الكاملة .
– فصل الصحراء عن الجزائر .	– وحدة التراب الوطني بما في ذلك الصحراء .
– تجزئة الجزائر عرقيا .	– وحدة الأمة الجزائرية : هناك شعب واحد لاشعبان. شعب عربي مسلم مع وجود أقلية أوروبية أجنبية .
– طاولة مستديرة	– جبهة التحرير الوطني هي الممثل الوحيد .
– الهدنة	– وقف اطلاق النار .

المصدر: بن يوسف بن خدة، المصدر السابق ، ص22 .

الملحق رقم 13 :

إستفتاء تقرير المصير

المصدر:https://areq.net ، تمت المعاينة يوم 23 ماي 2025 على الساعة 14:44 .

قائمة المصادر

والمراجع

1-المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولا- المصادر:

أ- الـكـتـب :

1- إحدادن زهير ، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962، ط1،مؤسسة إحدادن للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

2- البجاوي محمد ، الثورة الجزائرية والقانون، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، تونس، 1961م .

3- بدوى باشا عبد الحميد ، الأمم المتحدة، ط2، المطبعة العالمية، بيروت، 1952م .

4- بن خدة بن يوسف ، إتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون (الجزائر)، [د.ت] .

ب- الجـرائـد :

1- " تاريخ تقرير المصير في خطب ديغول" ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين ، العدد71، 1960/6/27 .

2- " رسالة الدول الأسيوية والإفريقية إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة لتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين، العدد74، 1960/8/8 .

3- " لماذا نطلب من الأمم المتحدة أن تشرف على الإستفتاء"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين ، العدد 76، 1960/9/5 .

4- "حجج فرنسا تتحطم"، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين ، العدد 10 ، 1957/09/05 .

5- "فرنسا تنهزم في الأمم المتحدة رغم حلفائها ، جريدة المجاهد لسان حال جبهة و جيش التحرير الوطنيين، العدد 14 ، 1957/12/15 .

ثـانيـا -المراجع:

أ – الكتب :

1- أبو العطا رياض صالح ، المنظمات الدولية : الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1427هـ/2006م .

2- أفكيرين محسن ، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م .

3- بوحوش عمار ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1997م .

4- بوشيخ شيخي ، الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2018 .

5- تابليت علي و آخرون ، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة 1957- 1958 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، وزارة المجاهدين الأبيار، 2004 م .

6- الحديثي خليل إسماعيل ، الوسيط في التنظيم الدولي، [د.ن] ، بغداد، 1991م .

7- الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2007م .

8- ديفيد بوسكو، خمسة يحكمون الجميع: مجلس الأمن ونشأة النظام العالمي الحديث، تر: غادة طنطاوي، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2014 .

9- الزبيري محمد العربي ، تاريخ الجزائر المعاصر (1954-1962)، ج2، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999م .

10- زيتون وضاح ، المعجم السياسي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان ،2010م .

11- الشكري علي يوسف ، المنظمات الدولية، ط9، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2018م .

12- شهاب مفيد محمود ، المنظمات الدولية، ط4،دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م

13- صغير مريم ، مواقف الدول العربية من القضية الجزائرية 1954-1962، دار الحكمة للنشر ، الجزائر، 2012م .

14- عبد السلام جعفر ، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، [د.ت] .

15- عرفة عبد السلام صالح ، المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار الوليد، طرابلس، 2022م .

16- العطار حسن ، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة شفيق، بغداد، 1970م .

17- العيني هبة محمد وآخرون، المنظمات الدولية والإقليمية ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2016م-1437هـ .

18- الفتلاوي سهيل حسين ، الأمم المتحدة: أجهزة الأمم المتحدة، ط1، ج2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان ، 1432هـ/2011م .

19- الفتلاوي سهيل حسين ، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ج1، دار الحامد للتوزيع والنشر، ط1، عمّان، 1432هـ-2011م .

20- مصطفى مامون ، قانون المنظمات الدولية ، دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 1999م .

21- نافعة حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995م .

22- يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، تر: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للنشر ، لندن، 2017م .

ب- المجلات والدوريات :

1- إدريس محمد سامي الطيب ، "الوصاية الدولية وأثرها على السيادة" ، مجلة روح القوانين، العدد107، جامعة المنصورة، القاهرة، جويلية 2024م .

2- بلبالي عبد الكريم ، "مكانة القضية الجزائرية من خلال مؤتمرات الشعوب الإفريقية 1958 – 1961 "، مجلة رفوف مخبر المخطوطات ، جامعة أدرار الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 10 ، جانفي 2022 .

3- بلبروات بن عتو ، "وقائع و كواليس اختطاف طائرة زعماء الثورة الجزائرية في 22 أكتوبر 1956م "، مجلة عصور الجديدة ، العدد 9 ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2013م .

4- بلعالية ميلود ، "التأييد الدبلوماسي العربي للثورة الجزائرية (1955-1962) من خلال مذكرات أحمد الشقيري: قصة الثورة الجزائرية" ، مجلة الدراسات التاريخية و العسكرية، المجلد6، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2024م .

5- بوضربة عمر ، "القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1957 أو معركة التدويل من أجل حق الشعب الجزائري في تقرير المصير" ، مجلة البحوث التاريخية ، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، جانفي 2018 .

6- بوضربة عمر ، "المشاركة الجزائرية في مؤتمر باندونغ 1955: حيثياتها و إنعكاساتها على مسار تدويل المسألة الجزائرية" ، مجلة البحوث التاريخية، العدد1، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مارس2017م .

7- بوضرساية بوعزة ، "سياسة ديغول تجاه الثورة التحريرية الجزائرية 1958- 1962 "، مجلة تاريخ المغرب العربي ، جامعة الجزائر2، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2016 م .

8- بوعياش مراد ، "قراءة في المفاوضات الجزائرية الفرنسية إتفاقيات إيفيان انموذجا"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 34، جوان 2018م .

9- بولجويجة سعاد ، "إسهامات الجامعة العربية في تدويل القضية الجزائرية1945-1962"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد6، العدد2، جامعة 8 ماي1945 قالمة،أكتوبر2022م .

10- بولجويجة سعاد ، "جهود الحكومة المؤقتة الجزائرية لتدويل القضية الجزائرية في الهيئة الأممية خلال الدورتين 13 و 14 للجمعية العامة (سبتمبر 1958 م – ديسمبر 1959 م) "، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر، العدد7 ، 2016م .

11- بولجويجة سعاد ، "دور المؤتمرات الدولية في دعم و تدويل القضية الجزائرية في المجال الإفريقي و الآسيوي 1955-1962"، مجلة عصور الجديدة، المجلد 10، العدد 2،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، جوان 2020م .

12- تلي رفيق ، "مواقف و ردود الفعل الفرنسية على القضية الجزائرية في دورات هيئة الأمم المتحدة 1955- 1961"، دورية كان التاريخية، العدد 50 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، ديسمبر 2020م .

13- تلي رفيق ، "الدبلوماسية المغاربية ودورها في دعم القضية الجزائرية على المستوى الإفريقي خلال الثورة التحريرية الجزائرية"، مجلة المعيار، المجلد25، العدد59، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021م .

14- تلي رفيق ، "دور دول المغرب العربي في دعم القضية الجزائرية على مستوى هيئة الأمم المتحدة خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954- 1962 "، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، العدد 4 ،جامعة سعيدة الجزائر، أكتوبر 2021م .

15- تلي رفيق ،" المحاولات الوحدوية المغاربية من خلال المؤتمرات أثناء الثورة التحريرية 1956-1958" ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد23، العدد1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، جوان 2022م .

16- جياب فاروق ، "الحبيب بورقيبة و مسألة تدويل القضية الجزائرية 1956-"1961 ، مجلة الإحياء، المجلد21، العدد21 ،المركز الجامعي أحمد بن عبد الرزاق حمودة سي الحواس بريكة، الجزائر، جانفي 2021م .

17- حفاف فضيلة ، "مظاهرات 11 ديسمبر 1960 و دورها في تقرير مصير القضية الجزائرية"، مجلة قضايا تاريخية ، جامعة الجزائر2، العدد 14، جانفي 2021م .

18- حميدي مليكة و بوهلة شهرزاد ، "دبلوماسية ثورة التحرير في تدويل القضية الجزائرية من خلال الصحافة المكتوبة الوطنية (1956-1959): جريدة المجاهد أنموذجا "، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، المجلد 2 ، العدد 2 ، ديسمبر 2018م .

19- حيمر صالح ، "القضية الجزائرية في مؤتمرات الكتلة الأفرو-آسيوية 1955-1961"، مجلة البحوث التاريخية، العدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي 2018م.

20- سعدوني بشير ،" الدعم العربي للثورة الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة" ، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، العدد 8، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-الجزائر ، 2016 م .

21- سعيود أحمد ، "الذكرى الخمسون لتسجيل القضية الجزائرية في جدول الجمعية العامة للأمم المتحدة" ، مجلة المصادر ، العدد 13، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار ، 2006م .

22- سعيود احمد ، "تدويل القضية الجزائرية "، مجلة المصادر ، العدد 15 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار، 2007م

23- سلامي هجيرة ، "مذكرات الراحل فرحات عباس ودورها في كتابة تاريخ الجزائر"، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 5، العدد13، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2020م .

24- سيد علي أحمد مسعود ، "الثورة الجزائرية و استراتيجية التدويل العسكري للقضية الجزائرية 1954-1961 "، المجلة التاريخية الجزائرية ، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد1، 2022م .

25- قبائلي أمال، "القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة 1957-1958"، مجلة المصادر ، العدد 29،المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار ، 2017م .

26- قشي الخير ، "مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير و تدويل القضية الجزائرية"، مجلة مصادر تاريخ الجزائر المعاصر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 الأبيار، الجزائر، المجلد 17، العدد 1، 2019م .

27- كرليل عبد القادر ، "القضية الجزائرية في الأمم المتحدة 1955-1961"، مجلة فكر و آفاق ، العدد 8 ،جامعة الجزائر2 ، 2016م .

28- كرليل عبد القادر ، "مسار القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة 1955- 1962" ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، العدد 11 ،جامعة الجزائر2،، ديسمبر 2017م .

29- لباز الطيب ، "مفاوضات الإستقلال بين فرنسا والجزائر 1960-"1962، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجلفة، سبتمبر 2020م .

30- اللولب حبيب حسن ، "العدوان الفرنسي على ساقية سيدي (8فيفري 1958) جريمة إنسانية: التداعيات و النتائج على الثورة الجزائرية " ، مجلة البحوث التاريخية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 2 ، جوان 2017م .

31- ماريو بتاتي، "إستعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة"، تر: قويدري الشاذلي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 6،جامعة الجزائر3، الجزائر، جوان 2016م .

32- مرجاني عبد القادر ، "رواد الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية سعد دحلب نموذجا 1958- 1962" ، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو الجزائر، المجلد 7 ، 3 ديسمبر 2023 .

33- مرزق عبد القادر، "استخدام حق النقض (veto) في مجلس الأمن الدولي : إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح" ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد13، العدد جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، جويلية 2021م .

34- مقلاتي عبد الله ،" أحمد الشقيري دبلوماسي القضية الجزائرية في الأمم المتحدة "، المجلة التاريخية الجزائرية ، العدد 8 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جوان 2018م .

35- الوحشات زياد محمد ، "إصلاح هيئة الأمم المتحدة : نظرة تحليلية لمشكلاتها و طرق التغلب عليها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 6، العدد1،جامعة عجلون الوطنية، الأردن، جانفي 2021م .

36- يخلف حاج عبد القادر ، "أبعاد بيان أول نوفمبر 1954 بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية و استراتيجيات المستقبل" ، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن ، المجلد 1 ، العدد 1،جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ،جانفي2022م .

د- المؤتمرات :

1. عبد السلام جعفر ، المنظمات الدولية و دورها في تحقيق الأمن و السلم الدوليين، أبحاث و وقائع المؤتمر السابع والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، [د.ت] .

د- المذكرات و الرسائل الجامعية :

1- بلابل يازيد ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و آليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الدولي العام، إشراف: كيحل عز الدين ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014م .

2- بنادي محمد الطاهر ، الحركات الإستقلالية في إفريقيا خلال القرن العشرين : دراسة حالتي غينيا وكينيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، إشراف: بن يوسف تلمساني، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2009-2010م .

3- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، إشراف: عزوز كردون، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010م .

4- سعيود أحمد ، العمل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني من 01 نوفمبر 1954 إلى غاية 19 سبتمبر 1958 ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الثورة ، جامعة الجزائر ،إشراف جمال قنان، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 2001-2002 م .

5- فشار عطاء الله ، دور الدبلوماسية في انتصار الثورة الجزائرية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في التاريخ ،قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، إشراف: عقيلة ضيف الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001م .

هـ- المواقع الإلكترونية :

1- glorioualgeria.dz https://

2- htpps://www.aps.dz/ar/algerie

3- https://treaties.un.org

4- https://www.aljazeera.net

5- https://www.el-massa.com/dz

6- https://www.mawdoo3.com

7- www.annhri.org

8- www.un.org/ar

فهرس المحتويات

شـــــكـــــــر وتـــــقـــــديـــــر.....3
إهـــــــــــــداء 4
قائمة المـختصرات :.....5
مـقـدمـــة.....1
الفصل الأول : التعريف بمنظمة الأمم المتحدة.....8
أولاً : نشأتها : 10
1- مرحلة إصدار التصريحات الدولية 10
2- مرحلة إعداد الميثاق.....11
ثانيا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة 15
1- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء: 15
2- تنفيذ التزامات الميثاق بحسن النية :. 15
3-حل النزاعات الدولية بطرق سلمية:. 15
4- حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية 15
5-تقديم العون للأمم المتحدة.....16
6- السير على مبادئ المنظمة: 16
7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.....17
ثالثا: أجهزتها 18
1- الجمعية العامةGeneral Assembly.....18
2- مجلس الأمن security council.....22
3-المجلس الاقتصادي والإجتماعيThe Economic and Social Council.....25
4- مجلس الوصاية Trusteeship council 28

5- محكمة العدل الدولية International Court Of Justice.....30

6-الأمانة العامة General Secretariat 32

الفصل الثاني : القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة قبل تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة(1955-1957م).....34

أولا : القضية الجزائرية في الدورة العاشرة للجمعية العامة 1955م 39

1- طرح القضية الجزائرية.....39

2- مواقف الدول من إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة 40

ثانيا : القضية الجزائرية في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة 1956م.....43

1- طرح القضية الجزائرية.....43

2- التحرك الدبلوماسي الجزائري والفرنسي.....44

3-مشاريع القرارات المقدمة للجمعية العامة 46

ثالثا: القضية الجزائرية في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة 1957م 50

1-الجهود المبذولة لتسجيل القضية الجزائرية.....50

2-مشروع القرار المغربي التونسي.....52

الفصل الثالث: القضية الجزائرية في دورات الجمعية العامة بعد تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة(1958-1961م).....54

أولا : القضية الجزائرية في الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة 1958م.....59

1-إدراج القضية الجزائرية ومناقشتها 59

2- دعم القضية الجزائرية خلال هذه الدورة.....61

ثانيا : القضية الجزائرية في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة 1959م 63

1-إدراج القضية الجزائرية و مناقشتها 63

2- الدعم الدولي للقضية الجزائرية خلال هذه الدورة.....64

ثالثا : القضية الجزائرية في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة 1960م 66

1-إدراج القضية الجزائرية.....66

2- الدعم الدولي للقضية الجزائرية خلال هذه الدورة.....69

رابعا : القضية الجزائرية في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة 1961م 71

1-فشل المفاوضات بين فرنسا ولحكومة الجزائرية المؤقتة 71

2-دور الجمعية العامة في إستقلال الجزائر.....72

خـــاتـــمـــة.....74

الـمـلاحـق.....77

قائمة المصادر والمراجع.....92

فهرس المحتويات 102

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE I
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER – BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
السنة الجامعية 2025/2024

بسكرة في 2025/05/26.

الاسم واللقب الأستاذ المشرف بن دحمان محمد الهادي
الرتبة : أستاذ
المؤسسة الأصلية جامعة بسكرة

الموضوع: إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) بن دحمان محمد الهادي وبصفتي مشرفا على مذكرة الماستر للطالبين:(ة) بلسبيل خلف الله

في تخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر

والموسومة: بـ جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومسألة الإعتراف باستقلال الجزائر 1962-1955

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، أقر بأن المذكرة قد استوفت مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن بإيداعها.

إمضاء المشرف

مصادقة رئيس القسم

جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص.ب 145 ق ر ، 07000 بسكرة.
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، القطب الجامعي ، شتمة .
Université Mohamed Khider, B.P145 RP 07000 Biskra
☎ 033.50.1240

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAI
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEURE ET DE I
RECHERCHE SCIETIUFIQUE
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA
FACULTE DES SCIENCES HUMAINES ET SCOCIALES
DEPARTEMENT SCIENCES HUMAINES
REF: / D.S.H./2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
2025- 2024قسم العلوم الإنسانية -السنة الجامعية
رقم : / ق.ع.إ / 2025

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله،

-الطالب(ة): سلف الله سلسبيل رقم بطاقة التعريف الوطنية: 2089.11884 تاريخ الصدور: 2023/02/22

المسجل (ين) بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الانسانية شعبة: التاريخ

تخصص: تاريخ الوطن العربي المعاصر

والمكلف(ين) بإنجاز مذكرة ماستر الموسومة ب:

"جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومسألة الإعتراف باستقلال الجزائر (1955 - 1962)"

أصرح بشرفي(نا) أني(نا) ألتزم(نا) بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز المذكرة المذكورة أعلاه.

التاريخ: 2025/05/26

توقيع المعني:

جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص.ب 145 ق ر ، 07000 بسكرة.
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، القطب الجامعي ، شتمة .
Université Mohamed Khider. B.P145 RP 07000 Biskra
033.50.12.40